



جامعة الأزهر


# حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة

## مجلة علمية محكمة

العدد السابع والعشرون

٢٠٠٩ - ١٤٣٠ م





جامعة الأزهر



حولية كلية الدراسات الإسلامية  
والعربية للبنين بالقاهرة

مجلة علمية مُفَكَّمة

الجزء الأول

العدد

السابع والعشرون

٢٠٠٩/١٤٣٠



الله  
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



## **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

### **كلمة الافتتاح**

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء وإمام المرسلين سيدنا محمد النبي الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد فيسعدني أن أقدم للقراء والباحثين هذا العدد الجديد رقم (٢٧) لجامعة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة للعام الجامعي ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م وهي مجلة علمية محكمة تنشر الأبحاث العلمية بعد الموافقة على نشرها من قبل لجنة التحكيم المعتمدة من إدارة الدراسات العليا بالجامعة، وتأتي الأبحاث العلمية في الجولية بثلاثة روافد علمية هامة.

**الرافد الأول:** أبحاث قسم أصول الدين من حديث وتفسير وعقيدة.

**الرافد الثاني:** أبحاث قسم الشريعة من الفقه المذهبى والفقه المقارن وأصول الفقه. والسياسة الشرعية. والأحوال الشخصية.

**الرافد الثالث:** أبحاث قسم اللغة العربية من النحو الصرف والأدب والبلاغة وأصول اللغة. وكافة علوم اللغة العربية.

والأبحاث العلمية التي تنشر بجامعة الكلية تتميز بالدقة العلمية والتنوع العلمي بحيث تشمل كل العلوم التي تدرس في الأزهر الشريف قديماً.

**والله الموفق والعادى إلى سواء السبيل**

**عميد الكلية**

**أ. د. محمد محمد زناتي عبد الرحمن**



## **هيئة تحرير المجلة**

عميد الكلية

الأستاذ الدكتور / محمد محمد زناتي عبدالرحمن

وكيل الكلية

الأستاذ الدكتور / إبراهيم عبدالشافي إبراهيم

**رئيس التحرير:**

رئيس قسم أصول الدين

الأستاذ الدكتور / المحمدي عبدالرحمن عبدالله

رئيس قسم الشريعة الإسلامية

الأستاذ الدكتور / عبدالله محمد سعيد

رئيس قسم اللغة العربية

الأستاذ الدكتور / فوزي السيد عبد ربه

الأستاذ المتفرغ بقسم اللغة العربية

الأستاذ الدكتور / محمد المختار المهدى

أستاذ الأدب والنقد بالكلية

الأستاذ الدكتور / محمد مختار جمعة

منسقاً

## **سكرتير التحرير**

السيد / عادل مدبوبي أمين

## **إيضاح**

- ١- حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة هي مجلة علمية محكمة تصدر مرة كل عام .
- ٢- تعنى الجولية بنشر البحوث العلمية التي تميز بالأصالة والجدة في مجال الدراسات الإسلامية والعربية .
- ٣- تخضع البحوث العلمية المقدمة للنشر بما للتحكيم العلمي السري من قبل اثنين من الأساتذة المتخصصين في مجال البحث المقدم .
- ٤- الدراسات والمقالات النشرة في هذه الجولية تعبر عن آراء وفكرة أصحابها — ولا تغدو — بالضرورة — رأى الجولية أو اتجاهها .
- ٥- ترتيب الموضوعات في الجولية يخضع لأمور فنية ، لا علاقة لها بأهمية البحث أو مكانة الباحث .

# **أصول الدين**



# **أحوال الراوي**

د. نادي عبدالله

مدرس الحديث وعلومه - بقسم أصول الدين - بكلية الدراسات الإسلامية  
اللغة العربية - أصول الدين - الشريعة والقانون



## **مقدمة**

**الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن ولاه**

**وبعد،**

فإن الإسناد هو العمدة عند المحدثين، وإن رواته هم الوسيلة الأساسية في تلقى الحديث، ولذلك كانت دراستهم موضع اهتمام كبير عند علماء، فبينوا المقبول منهم والمردود، وألفت في ذلك مؤلفات عديدة منها في الرواية الثقاث ومنها في الرواية الضعفاء، وكان هناك قسمًا آخر اختلفت فيه فتارة تصح روایته، وتارة تكون ضعيفة، وهذا القسم الأخير من المسائلة الهامة التي ينبغي أن يهتم بها في هذا المجال، وأن يجعلها الباحثون في مقدمة اهتماماتهم ، وذلك بسبب ما يحدثه البعض من خلط كبير في حكمه على الأسانيد ، فإذا ما رأى الباحث حديثاً في إسناده رجل قد أخرج له البخاري ومسلم مثلاً ، ويكون روایتهما لهذا الراوى من شيخ معين، وذلك لمعرفة ضبطه لحديثه شيخه هذا، وخصوصيته به، ولم يخرجاً حديثه عن غيره لضعفه فيه، أو لعدم ضبطه حديثه، أو غير ذلك .

إذا ما رأى الباحث هذا الراوى الذى أخرج له الشیخان بهذه الصورة المتقنة ، ولكن روى الحديث فى هه المرة عن غير ذلك الشیخ الذى عرف بضبط حديثه له. فيظن أن الحديث على شرط الشیخین أو أحدهما ، ويحكم له بالصحة، مقارنة بروايته فى الصحيح ، وهذا تساهل بين .

وهذا الصنيع بيدو واضحاً على كثير من استدرك على الصحيحين، لاسيما الحاكم أبو عبد الله فى كتابة "المستدرك" فقد قال الزيلعى - فى كتابه "نصب الراية"<sup>(١)</sup> عن وجه تساهل الحاكم، وهو كلام جامع ينطبق على صنيع كل من شابه الحاكم، ووقع فى مثل ما وقع فيه من التساهل - قال: وربما جاء إلى حديث فيه رجل قد أخرج له صاحبا "الصحيح" عن شیخ معین لضبطه حديثه، وخصوصیته به، ولم يخرجا حديثه عن غيره لضعفه فيه، أو لعدم ضبطه حديثه، أو لكونه غير مشهور بالرواية عنه، أو لغير ذلك ، فيخرجه هو عن ذلك الشیخ، ثم يقول : هذا على شرط الشیخین، أو البخاری أو مسلم ، وهذا أيضاً تساهل لأن صاحبا "الصحيح" لم يحتاجا به إلا في شیخ معین، لافى غيره، فلا يكون على شرطهما، وهذا كما

---

<sup>١</sup> - نصب الراية (٣٤٢ / ١) .

أخرج البخاري حديث عبد الله ابن المثنى عن عمه ثامة ابن عبد الله ، ولم يخرج حديثه عن غيره، فإذا قال قائل في حديث يرويه عبد الله ابن المثنى عن غيره عمه كان متساهلاً.

ومن هنا يجب أن ننتبه إلى مثل هذا الاعتبارات التي قد يغفل عنها كثير من الباحثين ، وأن نعترى بهذه المسألة حتى نسير على منهج صحيح في حكمنا على الأسانيد . هذا ، وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : فيمن تقبل روایتهم .

القسم الثاني : فيمن ترد روایتهم .

القسم الثالث: فيمن ضعفت روایتهم في بعض الأحوال دون بعض .

وفي الورقات التالية تفصيل لكل قسم من هذه الأقسام .

والله الموفق .

دكتور

نادي محمد الله محمد

مدرس العلوم وعلوم

بجامعة الأزهر

## دقة علماء الحديث في نقد الرواية

الحقيقة أن الراوى في العند هو المعلوم الأساسي في تلقي الحديث، وعليه المعتمد في قبول الحديث أورده بجانب الشروط الأخرى .

من هنا وجدنا منهج المحدثين في نقد الرواية منهاجاً دقيقاً ومتيناً، فنراهم يهتمون بحياة الراوى من كل جوانبها، ويدرسونها، من كل نواحيها، ويجمعوا روایاته ليختبروها هل تافق رواية التفاصيل المشاهير أم لا ؟

ولذلك إذا أمعنا النظر في منهج المحدثين في نقد الرواية والحكم عليهم وجدناه يتميز بما يلى :

١ - وضعوا لمن قبل روایته، ومن ترد أوصافاً مميزة بعرف بها، ومن تلك الأوصاف كون الراوى المقبول الرواية عدلاً ضابطاً، وأن من جرحت عدالته أو أختل ضبطه رئت روایته.

٢ - وضعوا قواعد لضبط الكلام في الرواية جرحاً وتعديلأً، بحيث يكون النقد نزيهاً ليس فيه تحامل وتعصب، وبهذا جاء حكمهم على الرواية صحيحاً ومنصفاً .

٣ - نقتهم في وصف الرواية بالضعف لسبب من الأسباب قد يرتبط بظروف وملابسات معينة، فلا يحكم على الراوي بالضعف في هذه الحالة مطلقاً، وإنما بينوا الأحوال التي عرف عنها الضعف فيها، وسألين ذلك بالتفصيل عند الحديث عن القسم الثالث: من ضعفت روایته أحياناً وصحت أخرى.

٤ - ومن نقا علماء الحديث أيضاً أنهم جعلوا من يروي عن مشاهير الحفاظ على طبقات، وطبقات، وذلك لأن منهم من تطول صحبته للشيخ فيضبط حديثه، ومنهم من لا تطول صحبته، وهذا مثال لتوضيح هذا الأمر.

قال ابن رجب<sup>(١)</sup>: أصحاب الزهرى خمس طبقات :  
الطبقة الأولى : جمعت الحفظ والاتقان، وطول الصحبة للزهرى والعلم بحديثه، والضبط له، كمالك وابن عينية، وعبدالله ابن عمر، ومعمر، ويونس، وعقيل ، وشعيب ، وغيرهم .

---

<sup>١</sup> - شرح العلل ص ٢٣٠ / ٢٣١

وهؤلاء متقد على تخریج حديثهم عن الزهرى .

**الطبقة الثانية:** أهل حفظ واتقان، لكن لم تطل صحبتهم للزهرى، وإنما صحبوه مرة يسيرة، ولم يمارسوا حديثه. وهم في اتقان دون الأولى، كالأوزاعى، واللith عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، والنعمان بن راشد وغيرهم.

وهؤلاء يخرج لهم مسلم عن الزهرى .

**الطبقة الثالثة:** قوم لازموا الزهرى وصحابته، ورووا عنه، لكن تكلم في حفظهم: كسفياں بن حسین، ومحمد بن إسحاق، وصالح بن أبي الأخضر، وزمعة بن صالح، ونحوهم.

وهؤلاء يخرج لهم أبو داود والترمذى والنسائى، وقد يخرج مسلم بغضهم متابعة .

**الطبقة الرابعة:** قوم رووا عن الزهرى من غير ملزمة ولا طول صحبة، ومع تكلم فيهم مثل: إسحاق بن يحيى الكلى، وعاوية بن يحيى الصدفى، وإسحاق بن أبي فروة، وإبراهيم بن يزيد المكى، والمثنى بن الصباح، ونحوهم .

وهؤلاء قد يخرج الترمذى لبعضهم .

**الطبقة الخامسة:** قوم من المتروكين والمجهولين كالحكم الأولى،  
وعند القدوس بن حبيب، ومحمد بن سعيد  
المصلوب، ويحرر السقاء ونحوهم . فلم يخرج لهم  
الترمذى ولا أبو داود ولا النسائي، ويخرج لبعضهم  
ابن ماجة، ومن هنا نزلت درجة كتابه عن بقية  
الكتب، ولم يعده من الكتب المعibirه سوى طائفة  
من المتأخرین .

٥- وما يدل على نقاۃ المحدثین فى هذا الأمر أيضاً أنهم  
وضعوا منهجاً خاصاً يعرف بـ "الجرح والتعديل" له قواعده  
وإسسه التي بها يتعرفون الرواوى أورده .

ومما يدل على دقنتهم فى هذا الأمر بالذات أنهم حين يجرحون  
الرواة فى التعديل، بل يجعلون كلاماً منها مراتب ودرجات .

ونذلك لأن من يجرح هين كان يكون ليناً فى حديثه غير من يجرح  
جرح لا يلتفت كأن يوصف بالكذب أو يرمى بالوضع.

ولذلك رأيناهم يجعلون الجرح والتعديل مراتب، تتفاوت من أعلىها  
إلى أدنىها .

٦ - ومن نقاة المحدثين أنهم يجمعون مرويات الراوى ثم يختبروها مع مرويات الثقات المعروضين بالضبط والاتقان، فإن وحدوا رواياته موافقة لهم ولو في الأغلب قبلوا مروياته، والقليل .

## القسم الأول

### فن تقبل روایتهم

اشترط علماء الحديث فيمن تقبل روایته من الرواية أن يكون عدلاً ضابطاً، هكذا على سبيل الإجمال، فإن اجتمع في الراوي هذان الشرطان صار حجة، يلزم قبول مرويته، ويطلق عليه ثقة، ومن انتفت فيه صفة من الصفات الراجعة إلى هذين الشرطين ثبت عكسها وهذا ابن الصلاح ينكر إجماع أئمة الحديث والفقه في ذلك فيقول في مقدمته<sup>(١)</sup>: "أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه، وتفصيله: أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروعة، متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني".

---

<sup>١</sup> - ظفر الأمانى ص ٤٥٩ .

ويمكن تفصيل ذلك بما يلى :

### أولاً : العدالة

والمراد بها" أن يكون الراوى بالغاً مسلماً عافلاً سليماً من  
أسباب الفسق وخوارم المروده<sup>(١)</sup> .

وقال السخاوى: وضابطها : جمالاً أنها ملکة تحمل على ملازمة  
القوى والمروءة.<sup>(٢)</sup>

وبذلك تحقيق العدالة فى الراوى بتوافق شروطها، وهى:  
١ - الإسلام : وإنما اشترط المحدثون هذا الشرط فى الراوى  
الأمر دين، فكيف يؤمن عليه الكافر ؟

وهذا الشرط إنما اشترطه عند الأراء لا عند التحمل .

وفي الكفاية: "ويجب أن يكون وقت الأداء مسلماً، لأن الله تعالى  
قال" إن جاءكم فاسق بنباً فتبينوا" وإن أعظم الفسق الكفر"

---

<sup>1</sup> - فتح المغيث ( ٣١٥ / ١ ) .

- 2

## **أحوال الرواية من حيث القبول والرد**

**القسم الأول :** فيمن تقبل روایتهم .

**القسم الثاني:** فيمن ترد روایتهم .

**القسم الثالث:** فيمن ضعفت روایتهم فى بعض  
الأحوال دون بعض.

فإن كان خبر المسلم الفاسق مردوداً، مع صحة اعتقاده، فخبر  
الكافر بذلك أولى<sup>(١)</sup>

نعم تقبل رواية مسلم حال روایته ما تحمل حال كفره، وهذا الشرط  
انفاقي<sup>(٢)</sup>.

٢- البلوغ: فلا تقبل رواية الصبي على الأرجح، وقيل يقبل  
المميز إن لم يحرب عليه الكذب<sup>(٣)</sup>.

٣- العقل: فلا تقبل رواية المجنون، فإذا أفاق ولم يؤثر فيه  
المجنون قبلت، والإفلا<sup>(٤)</sup>.

٤- التقوى: وهى السلمة من أسباب الفسق وخوارم المروءة  
والمراد تكونه سالماً من أسباب الفسق: أبي سالما من  
ارتكاب الكبائر، والإصرار على الصفائر حين الرواية،  
فيترتب على ذلك رد خبر الفاسق، على ما سيأتي بيانه  
فيمن ترد روایته .

والمراد يكونه سالماً من خوارم المروءة: أبي سلامته من أفعال  
تعد عرفاً خلاف المروءة البشرية، ويجعل مرتكبها حقيراً دليلاً

<sup>١</sup> - الكفاية ص ١٣٥ .

<sup>٢</sup> - طفر الأماني ص ٤٦١ .

<sup>٣</sup> - تدريب الراوى (٢٠٠ / ١) .

<sup>٤</sup> - المصدر نفسه والصفحة .

في أعين الإنسانية، وعنه كانت مباحة شرعاً، أو مكرهه لاتبلغ مرتكبها إلى درجة النسق، كارتكاب أكل فمن الطريق، والبول قائماً وكشف الرأس بين الناس، والمشي حافياً، وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

وكثر من الناس يأكل في الطريق، فمن ثم لا نرى أن هذين يخلان.

وقال الشيخ أبو شهبة : أما يخل المروءة فقسمان :

١- الصغارى الدالة على الخسة، كسرقة شيء حقير، كرغيف قيلاً .

٢- المباحثات التي سبب الاقتصار، وتذهب بالكرامة، وذلك كالبول في الطريق، وفرط المزاح الخارج عن حد الاعتدال، وقد مثل العلماء في باب الشهادة والرواية لذلك أيضاً؛ بالمشي عاري الرأس، والأكل على قارعة الطريق.

وفي الحق أن هذه الأمور التي تخل بالمروءة ترجع إلى العرف، والأعراف تختلف في هذا، ولو أخذنا بهم الآخرين لتعذر وجود شاهد اليوم، فإنه لا يكاد أحد يغطي رأسه اليوم، وكثير من الناس يأكل في الطريق للضرورة، لزحمة العمل، وضيق الوقت، فمن ثم لا نرد أن هذين يخلان بالمروءة، أما البول في الطريق وفرط المزاح فلا يزالان من صفات المستهترين .

---

<sup>١</sup> - ظفر الأمانى ص ٤٦١ .

وإنما لا تقبل شهادة ولا رواية من أخل بالمرؤئة لأن الأخلاص بها إما لخبث في العقل، أو نقصان في الدين، أو لقلة الحباء، وكل ذلك رافع للثقة بقوله<sup>(١)</sup>.

ويتضح مما سبق أن المراد بعدها الرواى: استقامته التامة في شئون الدين، وسلمته مما يخل بيده ..

ولذلك عرف الخطيب البغدادي بأنه : من عرف بأداء فرائضه ولزوم ما أمر به، وتوفى ما نهى عنه، وتجنب الفواحش المنسقة، وتحري الحق، والواجب في أفعاله ومعاملاته والتوكى في لفظة لها يلزم الدين والمرءة، فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه عدل في بيته، ومعرف بالصدق في حديثه<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد جاءت النصوص الواضحة التي تؤكد على شرط العدالة :

قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إن جاعكم فامسق بمنا فتبينوا "<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى : " واثبدوا ذوى عدل منكم "<sup>(٤)</sup>.

وقال تعالى : " يحكم به ذوا عدل منكم "<sup>(٥)</sup>.

<sup>١</sup> - الوسيط ص ٩١ .

<sup>٢</sup> - الكفایة ص ١٣٨ .

<sup>٣</sup> - الحجرات آية ٦ .

<sup>٤</sup> - الطلاق آية ٢ .

<sup>٥</sup> - المائدۃ آية ٩٥ .

وقال الشافعى : وقال سعد بن إبراهيم : لا يحدث عن النبى ( صلى الله عليه وسلم ) إلا الثقات<sup>(١)</sup>.

وقال محمد بن سيرين : إن هذا العلم دين نانظروا من تأخذون  
دينكم<sup>(٢)</sup>.

وقال النخعى : كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى سمعته  
وإلى صلاته وإلى حالة ثم يأخذون عنه<sup>(٣)</sup>.

---

<sup>١</sup> - مقدمة مسلم .

<sup>٢</sup> - مقدمة مسلم .

<sup>٣</sup> - تدريب الراوى ( ١ / ٣٠١ ) وعزاه للبيهقي في المدخل .

## **القدر المعتبر في اشتراط العدالة**

والعدالة المعتبرة في الرواى إنما هي باعتبار الطالب الأعم من أحواله، وذلك لأنّه لا يكاد يسلم أحد، ولا معصوم من الخطأ سوى المعصوم صلٰى الله عليه وسلم .

ومن هنا كان لابد من غض النظر عن بعض العيون التي لا يغري عنها إنسان، وسيظل ما يجهله الناس من مسيرة كل عالم وكل راوء أكثر مما فونه، فليس من شريف ولا عالم ولا ذى سلطان إلا وفيه عيب لابد، ولكن من الناس لا تذكر عيونه<sup>(١)</sup>.

فليكن إنن مقاييسنا في تعديل الرواية: أن من كان فضله أكثر من نصفه وهب نقصته لفضله<sup>(٢)</sup> كما قال سعيد بن المسيب بم تثبت عدالة الرواوى؟

تثبت عدالة الرواوى تارة بتصييص مُعدلين على عدالته، وتارة تثبت بالاستقاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم من أهل الحديث أو غيرهم، وشاع الثناء عليه بالثقة والإمامية استُئْنَى فيه بذلك عن بينة شاهده بعده بعده تصييصاً.

---

<sup>1</sup> - الكفاية ص ١٣٨ .

<sup>2</sup> - الكفاية ص ١٣٨ .

وهذا هو صحيح في مذهب الشافعى وعليه الاعتماد في أصول الفقه .

ومن نكر ذلك من أهل الحديث "أبو بكر الخطيب الحافظ" ومثل ذلك "بمالك، وشعبة، والسفانين، والأوزاعي، والليث، وابن المبارك، ووكيع، وأحمد، ويحيى بن معين، وعلى بن المدينى" .

ومن جرى مجراهم في نهاية النكارة، واستقامة الأمر، فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم، وإنما يسأل عن عدالة من خفى أمره على الطالبين<sup>(١)</sup>.

وقد مثل ابن حنبل عن إسحاق بن راهوية فقال: مثل إسحاق يسأل عنه؟ - وسئل ابن معين عن أبي عبيد فقال: مثلّى يسأل عن أبي عبيد: أبو عبيد يسأل عن الناس<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>: وتوسيع ابن عبد البر، فقال: كل حامل علم معروف العناية، فهو عدل، محمول أمره على العدالة، حتى يتبعين جرمه، لقوله عليه الصلاة والسلام: "يحمل هذا العلم من كل خلف

---

<sup>١</sup> - الشذوذ في الأحاديث (١ / ٢٢٥ - ٢٢٦)

<sup>٢</sup> - تدريب الرواوى (١ / ٣٠٢)

<sup>٣</sup> - مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٠)

عوله<sup>(١)</sup>. وقال : وفيما اتساع غير مرضى.

قال ابن كثير : لوضح ما نكره من الحديث ، لكان ماذهب اليه قوياً ،  
ولكن في صحته نظر ، والأغلب عدم صحته<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً : الضبط :

واما الضبط : فهو إتقان ما يرويه الراوى ، بأن يكون متيقظاً لما  
يروى ، غير معقل ، حافظاً لروايته إن روى من حفظه ، ضابطاً  
لكتابه ، إن روى من الكتاب ، عالماً بمعنى ما يرويه ، وبما يحيل  
المعنى عن المراد ، إن روى بالمعنى ، حتى يتقد المطلع على روايته ،  
المتتبع لأحواله ، بأنه أدى الأمانة كما تحملها ، لم يغير منها شيئاً<sup>(٣)</sup> .

### أنواع الضبط :

ينقسم الضبط إلى نوعين : ضبط صدر ، وصدر كتاب .  
الأول هو الذي يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء

---

١ - هذا الحديث أورده جماعة من الأئمة في مصنفاته :

ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ( ١٧ / ٢ ) وابن عدى في الكامل ( ١ / ١٥٢ ) .  
والبizar كما في كشف الأستار ( ١ / ٨٦ ) وقال : فيه خالد بن عمر ، منكر الحديث بقد  
حدث بأحاديث لم يتابع عليها . ونكر الهيشمى فة مجمع الزوائد ( ١ / ١٤٠ ) وغيرهم

٢ - الباعث الحديث ص ٩٤ .

٣ - الباعث الحديث ص ٩٣ - ٩٢ .

الثاني : هو صونه له عن تطرق الخلل إليه من حين سمع فيه إلى  
أن يؤدى<sup>(١)</sup>.

### معرفة ضبط الرواية :

للمحدثين في معرفة ضبط الرواية منهج دقيق ومتميز ، عبر عنه  
ابن الصلاح بقوله : " يعرف كون الراوى ضابطاً بأن نعتبر روایاته  
بروايات النقاط المعروفین بالضبط والاتقان ، فإن وجدنا روایاته  
موافقة ولو من حيث المعنی لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب ،  
والمخالفة نادرة ، عرفا حينئذ كونه ضابطاً شيئاً ، وإن وجدناه كثيراً  
المخالفة لهم عرفا اختلال ضبطه ، ولم نحتاج بحديثه<sup>(٢)</sup> .

وقال السخاوي : ويعرف الضبط أيضاً بالامتحان<sup>(٣)</sup> .

وروى الدارمى عن أىوب السختياني قال : إذا أردت أن تعرف خطأ  
معلمك فجالس غيره<sup>(٤)</sup> .

وإذا ثبتت عدالة الراوى وضبطه ، ثبت أنه ثقة تجب الطمأنينة إليه ،  
وتراجع جانب صوابه على جانب خطئه ، وليس بعد تحقيق الطمأنينة  
وتراجع جانب الصواب من الراوى إلا قبول روایته ، وبعد تحقيق

<sup>١</sup> - فتح المغيث (١ / ٢٩)

<sup>٢</sup> - مقدمة ابن الصلاح ص ٥٠ .

<sup>٣</sup> - فتح المغيث (١ / ٣٢٨) .

<sup>٤</sup> - سنن الدارمى (١ / ١٥٣) .

العدالة والضبط وشروطهما يصير احتمال الكذب أو الغلط من  
الراوى احتمالاً بعيداً جداً، إن لم يكن غير ممكن، بل هو لا يدعو  
أن يكون أمكراً جائزًا جوازاً عقلياً .

وبالعدالة والضبط يجوز الراوى درجة القبول، ويتهيأ مرويّه  
للنظر فيه، ويتأهل إسناده للبحث عنه، فإذا قُيلَ الراوى ينظر  
للمروي، هل تتوفرت فيه شروط القبول؟<sup>(١)</sup> .

---

<sup>١</sup> - الوسيط ص ٩٧ - ٩٨ .

## القسم الثاني

### فيمن ترد روایتهم

تحدثنا في القسم الأول عن الراوى المقبول، وقلنا إن علماء الحديث أجمعوا على أن الراوى لكي يكون مقبولاً لابد أن يتتوفر فيه شرطان، وهما : العدالة والضبط .

وإذا فقد الراوى أحد هذين الشرطين ترتب على ذلك رد روایته .

أولاً : إذا فقد الراوى شرط العدالة .

قال الحاكم<sup>(١)</sup>: وأصل عدالة المحدث أن تكون مسلماً لا يدعوه إلى بدعة، ولا يعلن من أنواع المعاصي ما يسقط به عدالته .

وقال مالك بن أنس : لا تأخذ العلم من أربعة، وخذ من من سوى ذلك: لا تأخذ من سفيه يعلن بالسفه، وإن كان أروى الناس، ولا تأخذ من كذاب يكذب في حديث الناس إذا جرب ذلك عليه، وإن كان لا يلتهم أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من صاحب هوى يدعون الناس إلى هواه، ولا من شيخ له فضل وعبادة، وإذا كان لا يعرف ما يحدث<sup>(٢)</sup> .

---

<sup>١</sup> - علوم الحديث ص ٥٣ .

<sup>٢</sup> - الكفاية ص ١٨٩ .

فترتب على فقدان الراوى شرط العدالة رد رواية: الفاسق،  
المتهم بالكذب، المبتدع، المجهول، وستذكر كل هذا بنوع من  
الاختصار .

### ١ - رد رواية الكذاب والمتهم بالكذب .

إذا كان سبب الطعن في الراوى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحديثه يسمى "الموضوع" .

وإذا كان سبب الطعن في الراوى هو التهمة بالكذب فحديثه يسمى "المتروك" .

والذى ثبت عليه تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ترد روايته مطلقاً، ويتحتم جرمه دائمأ، وإن تاب وحسن توبته تغليظاً له.

خلافاً للمتهم بالكذب، فإنه تقبل روايته إذا تاب وحسن توبته.

قال ابن الصلاح: النائب من الكذب في الحديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته، إلا النائب من الكذب متعمداً في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لا تقبل روايته أبداً، وإن حسن توبته

توبته على ما ذكر غير واحد من أهل العلم منهم أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>  
وأبو بكر الحميدى شيخ النجاري<sup>(٢)</sup>.

ومن العلماء من جعلهما سواء الكذب فى حديث الناس، والكذب  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن الصلاح: واطلق الإمام أبو بكر الصيرفى الشافعى فيما  
وجدت له فى شرحه لرسالة الشافعى فقال : كل من أسقطنا خبره  
من أهل النقل بكذب وجناه عليه لم نعد لقبوله بتوبية تظهر . ومن  
ضعفنا نقله لم نجعله قوياً بعد ذلك، وذكر أن ذلك مما افترقت فيه  
الرواية مع الشهادة، ونكر الإمام أبو المظفر السمعانى المرزوقي أن  
من كذب فى خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه، وهذا أيضاً  
هي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفى<sup>(٣)</sup> .

وقد خالف النووي قول من قال برد رواية من يكذب على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم، وإن تاب وحسن توبته.

قال: وهذا الذى ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالفة للقواعد الشرعية  
والمحض: القطع بصحة توبته فى هذا، وقبول روایاته بعدها، إذا

---

<sup>١</sup> - سئل الإمام أحمد بن حنبل عن محدث كذب في حديث واحد ثم تاب ورجع، وقال :  
توبته فيما بينه وبين الله ولا يكتب حديثه أبداً. الكفاية ص ١٩٠ .

<sup>2</sup> - مقدمة ابن الصلاح ص ٥٥ .

<sup>3</sup> - نفسه والصحافة .

صحت توبته بشروطها المعروفة، وهي الأخلاع عن المعصية، والتنم على فعلها، والعزم على أن لا يعود إليها، فهذا هو الجاري على قواعد الشرع.

وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة، واجمعوا على قبول شهادته، ولا فرق بين الشهادة والرواية<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ محمد أبو شهبة: ومذهب الجمهور أحوط للحديث، وأبعد من الريبة في الرواية<sup>(٢)</sup>.

## ٤- رد رواية أهل البدع والأهواء :

من كُفر ببدعته لا يحتج به، ونقل النووي الاتفاق على ذلك، فقال:  
من كُفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق<sup>(٣)</sup>.

ورد السيوطي عليه في التدريب دعوى الاتفاق، ونقل قوله بأنها تقبل روایتهم مطلقاً، وقولاً آخر بأنها تقبل إن اعتقد حرمة الكذب، ثم نقل عن شيخ الإسلام ابن حجر أنه قال: التحقيق لِنَهَا لَا يرد كُلَّ مُكْفَر بِبَدْعَتِهِ، لِأَنَّ طَائِفَةً تَدْعُى أَنَّ مُخَالَفَيْهِ مُبَدِّعَةً، وَقَدْ تَخَالَفَ فَتَكَفَرَ

<sup>١</sup> - مقدمة مسلم (١ / ٧٠) .

<sup>٢</sup> - الوسيط ص ٣٣٦ .

<sup>٣</sup> - تدريب الراوى (١ / ٣٢٤) .

مخالفتها، فلو أخذ ذلك على الاطلاق لا يستلزم جميع الطوائف، والمعتمد الذي بدعه روایته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الذين بالضرورة ، أو اعتقد عكسه ، وأما من لم يكن كذلك وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعيه وتقواه، فلا مانع من قبوله<sup>(١)</sup>.

أما من لم يكفر ببدعه، فقد اختلفوا فيه على النحو التالي :

١- لا يحتاج به مطلقاً .

٢- يحتاج به إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبة.  
قال الخطيب: وذهب طائفة من أهل العلم إلى قبول آثار  
أهل الأهواء الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب،  
والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة . ومن قال  
بهذا القول : أبو عبد الله الشافعى، فإنه قال : وتقبل شهادة  
أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة  
بالزور لموافقيهم<sup>(٢)</sup>.

٣- يحتاج به إن لم يكن داعية، ولا ينبع به إن كان داعية . وهذا  
الأخير هو الأظهر والأعدل، قال ابن حجر: والأكثر على

<sup>١</sup> - شرح نخبة الفكر ص ٣٩ .

<sup>٢</sup> - الكفاية ص ١٩٤ .

قبول غير الداعية إلا إن روى ما يقوى بدعته فيرد على المذهب المختار، وبه صرخ الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي في كتاب معرفة الرجال، فقال في وصف الراواه : ومنهم زائف عن الحق أى عن السنة صادق اللهجة، فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ حديثه مala يكون منكراً إذا لم فقد به بدعته، وما قاله متوجه، لأن العلة التي لها ردٌّ حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروى يوافق مذاهب المبتدع ولو لم يكن داعية.

والله وأعلم<sup>(١)</sup>

قال الشيخ أحمد شاكر<sup>(٢)</sup>: وهذه الأقوال كلها نظرية، والعبرة في الرواية تصدق الراوى وأمانته والثقة بدينه وخلقه، والمتبع لأحوال الرواية يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة والاطمئنان وإن رووا ما يوافق رأيهم، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأى شئ يرويه ولذلك قال الذهبي في الميزان (٤/١) في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي: شيعى جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته .

وقد وثقَّ أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو رده ابن عدى، وقال: كان غالباً في التشيع. وقال السعدي : زائف مجاهد .

١ - شرح النخبة ص ٣٩ .

٢ - الباعث الحيث ص ١٠٠ .

فلسائل أن يقول: كيف مساغ توثيق مبتدى وحد الثقة العدالة والأقان ؟  
فكيف يكون عدلاً من هو صاحب بدعة ؟

وjobا به أن البدعة على ضربين : فبدعة صغرى كفلو التشيع، أو  
كالتشيع بلا غلو ولا تحريف، فهذا كثير في التابعين وتبعهم مع  
الدين والورع والصدق.

فلو ردَّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة  
بينة، ثم بيعة كبيرة، كالرفض الكامل والفلو فيه، والحط على أبي  
بكر وعمر رضي الله عنهما، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتاج  
بهم ولا كرامة.

وأيضاً فما استحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا ماموناً  
بل الكذب سعارهم، والتقية، والنضاق نثارهم، فكيف يقبل نقلُ من  
هذا حاله: حاشاً وكلاً .

فالشيعي الغالى في زمان السلف وعُرِفُوا هم هم من يكلم في عثمان  
والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة من حارب علياً رضي الله عنه،  
وتعرض لسبهم .

والغالى في زماننا وعُرِفُوا هم هم الذين يُكفرُ هؤلاء العادة، ويُتبرأُ من  
الشيوخين أيضاً فهذا ضالٌّ مفترٌ .

والذى قاله الذهبي مع ضميمة ما قاله ابن حجر - فيما مضى -  
هو التحقيق، المنطبق على أصول الرواية .  
والله أعلم .

### ٣- رواية المجهول :

تعتبر الجهالة علة تقدح في السند، وسبيلاً من أسباب الطعن في  
الراوى ، وهي عند المحدثين تتقسم إلى نوعين :

#### ١- المجهول عيناً :

قال الخطيب البغدادي في الكناية<sup>(١)</sup> : المجهول عند أصحاب  
الحديث هو من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء  
به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد بالرواية عنه .

وقد رد على الخطيب الشيخ الإمام ابن الصلاح في المقدمة<sup>(٢)</sup> قال:  
قلت: قد خرج البخاري في صحيحة حديث جماعة ليس لهم غير  
واحد منهم: مردأى الأسلمي لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم،  
وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا أدرى لهم غير واحد، منهم ربيعة  
بن كعب الأسلمي لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن .

---

١- الكفاية ص ١٥٠ .

٢- (ص ٥٤) .

واعتراض النسوى<sup>(١)</sup> - رحمة الله - على كلام ابن الصلاح هنا،  
يقوله: ولا يصح الرد عليه - يعني كلام الخطيب المتقىم - بمرداس  
وريبيعة فإنهما صحابيان مشهوران ، والصحابة كلهم عدول.

ولكن يبقى الاشكال فيمن روى له الشیخان أو أحدهما، وليس له إلا  
راو واحد، وليس بصحابي، فإنه مثل هؤلاء لا يحكم عليهم بالجهالة،  
لأنهم وإن لم يرو عنهم غير واحد إلا أنهم ثقات .

ومن روى له البخاري ولم يرو عنه إلا راو واحد: جويريه بن قدامة  
تفرد عنه أبو حمزة نصر بن عمران الصباعي، وكذلك زيد بن رياح  
المدنى تفرد عنه مالك، وكذلك الوليد بن عبد الرحمن الجار روى  
تفرد عنه ابنه المنذر بن الوليد .

ومن ذلك عند مسلم: جابر بن إسحاق الحضرمي تفرد عنه عبدالله  
بن وهب، وكذلك ضباب - صاحب المقصورة تفرد عنه عامر بن  
سعد<sup>(٢)</sup> ومن هنا أرى أن المختار في تعريف مجهول العين ما ذكره  
ابنقطان بأنه " من لم يرو عن أحدهم إلا واحد، ولم تعلم مع ذلك  
حالة، فإنه قد يكون فيمن لم يرو عنه إلا واحد من عرفت ثقته

---

<sup>١</sup> - تدريب الرواى (٢١٨ / ١) .

<sup>٢</sup> - التقىيد والإيضاح ص ١٢٦ .

وأمانته<sup>(١)</sup> وقال الحافظ ابن حجر في تعريفة أيضاً : من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق<sup>(٢)</sup> .

### بم ترتفع جهالة العين ؟

وترفع جهالة العين في حالتين :-

١ - إذا وثقة - أي المجهول عيناً - غير من انفرد عنه، أو وثقة من انفرد عنه إذا كان متاهلاً، أي كان من علماء الجرح والتعديل .

٢ - إذا روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثقاه، فقد ارتفعت عنه جهالة العين، ولم ترتفع جهالة الحال .

والملحوظ في ذلك أن ارتفاع الجهالة عن الراوى لا يقتضي بالضرورة ثبوت العدالة له، بل لا تثبت العدالة إلا إذا صرخ علماء الجرح والتعديل بعدالة الراوى .

قال الخطيب<sup>(٣)</sup> : وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروى عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتها عنه

<sup>١</sup> - الوهم والإيمام ( ١ / ١٥٧ ) .

<sup>٢</sup> - تحرير التهذيب ص ١٤ .

<sup>٣</sup> - الكفاية ص ١٥٠ .

## هل روایة الشقة عن راوٍ تعدِيلًا له ؟

قال ابن الصلاح : إذا روى العدل عن رجل وسماه، لم يجعل روایته عنه تعديلاً منه له عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم .

وقال بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعى : يجعل ذلك تعديلاً منه له، لأن ذلك يتضمن التعديل، والصحيح هو الأول، لأنه يجوز أن يروى عن غير عدل فلم تتضمن روایته عنه تعديله<sup>(١)</sup>.

وقال الخطيب : احتاج من زعم أن روایة العدل عن غيره تعديل له بأن العدل لو كان يعلم فيه جرحاً لذكره، وهذا باطل، لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته، فلا تكون روایته عنه تعديلاً ولا خبراً عن صدقه، بل يروى عنه لأغراض يقصدها، كيف وقد وجد جماعة من العدول التفاص رروا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنها غير مرضية، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الروایة، ويفساد الآراء والمذاهب<sup>(٢)</sup> .

## حكم روایة مجھول العین :-

<sup>١</sup> - مقدمة ابن الصلاح ص ٥٢ - ٥٣ .

<sup>٢</sup> - الكفاية ص ١٥٠ .

مذهب الجمهور من أهل الحديث وغيرهم عدم قبول روایته،  
ومن العلماء من حکى الاجماع فی ذلك، قال ابن کثیر : فإذا  
العنیم الذى لم یسم أو من سمي ولا تعرف عینه ، فهذا من لا يقبل  
روایته أحد علمناه<sup>(۱)</sup> .

قال السخاوى : كأنه - يعني ابن کثیر - سلف ابن المبکى فی  
حكایة الإجماع على الرد، ونحوه قول ابن المواق لاختلاف أعماله  
بين أئمة الحديث فی رد المجهول الذى لم یرو عنه إلا واحد، وإنما  
يحكى الخلاف عن الحنفیة<sup>(۲)</sup> .

قال السخاوى : وقيد بعضهم القبول بما إذا كان المنفرد بالرواية عنه  
لا یروى إلا عن عدل<sup>(۳)</sup> .

## ٢- مجهول الحال أو المستور :

هو من روى عنه اثنان ولم یوتقاه، فهذا تحققت عینه ولم  
تتحقق حاله، أى لم تعرف عدالة .

<sup>1</sup> - الباعث الحثيث ص ٩٧ .

<sup>2</sup> - فتح المغیث (١/٣٥٠) .

<sup>3</sup> - نفسه (١/٣٤٨) .

قال ابن حجر : من المرتبة السابعة في كتابه تقرير التهذيب : من روی عنه أكثر من واحد ولم يوثق ، وإليه الاشارة بلفظ مستور ، أو مجهول الحال<sup>(١)</sup> .

### حكم رواية مجهول الحال أو المستور :

بعض العلماء قبلوا رواية مجهول الحال بغير قيد ، قال ابن الصلاح : المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو المستور فقد قال بعض أئمتنا : المستور من يكون عدلاً في الظاهر ولا تعرف عدالة باطنـه ، فهذا المجهول يحتاج بروايته بعض من رد رواية الأول ، وهو قول بعض الشافعـين ، وبه قطع ، منهم سليم بن أبيـوبـ الرازـي<sup>(٢)</sup> .

أما مذهب جمهور المحدثـين فهو رد رواية مجهول الحال ، قال الذهـلـيـ: ولا يجوز الاحتجاج إلا بالـحـدـيـثـ المـوـصـلـ غـيـرـ المـنـقـطـعـ الذي ليس فيه رجل مجهول ، ولا رجل مجرـوحـ .

وقال أيضـاـ : لا يكتب الخبر عن النبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حتـىـ يـرـويـهـ ثـقـةـ عنـ ثـقـةـ حتـىـ يـتـاهـىـ الـخـبـرـ إـلـىـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـهـذـهـ الصـفـةـ ، ولا يـكـونـ فـيـهـ رـجـلـ مـجـهـولـ ، ولا رـجـلـ مـجـرـوحـ ،

---

<sup>١</sup> - تقرير التهذيب ص ١٤ .

<sup>2</sup> - مقدمة ابن الصلاح ص ٥٣ .

فإذا ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة وجب قبوله، والعمل به، وترك مخالفته<sup>(١)</sup>.

ومن العلماء من ذهب إلى التوقف في رواية مجهول الحال، فقال ابن حجر: والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول ببردتها ولا بقبولها ، بل هي موقوفة إلى استبانته حالة، كما بحزم به إمام الحرمين، ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر<sup>(٢)</sup>.

والرأي الراجح هو ماذهب إليه الجمهور، ومن قال بالتوقف لم يبعد عن رأى الجمهور .

والله أعلم .

### رواية المبهم :

ويمكن أن نعتبر المبهم من أنواع المجهول وإن كان علماء الحديث أطلقوا عليه اسمًا خاصاً، ولكن حقيقته تشبه حقيقة المجهول. فهو من لم تعرف عينه أو حننته، لكونه لم يُصرّح باسمه في اسناد الحديث .

حكم الحديث الذي في إسناده مبهم لم يسم .

<sup>١</sup> - الكفاية ص ٥٦ .

<sup>٢</sup> .

إنه وقوع الابهام فى متن الحديث لا يضره شيئاً، بخلاف ما إذا كان الابهام فى الإسناد، ولم يعرف اسم ذلك المبهم، فإن الحديث يكون ضعيفاً، وتزد الرواية بسبب ذلك الراوى المبهم .

قال ابن كثير : فإذا المبهم الذى لم يسم أو من سمى ولا تعرف عينه، فهذا من لا يقبل روایته أحد علمناه<sup>(١)</sup> .

---

<sup>١</sup> - الباعث الحثيث ص ٩٧ .

## **ثانياً : من فقد شرط الضبط**

فإنما إن الضبط شرط من شروط قبول الرواى، فإذا اختل ضبطه فإن ذلك يؤثر عليه وتترد روایته .

**وهذه أمثله للضعف المردود الذى فقد شرط الضبط :**

**١ - حديث سئ الحفظ :**

والمراد به : " عدم ترجيح جانب إصابته على جانب خطئه " <sup>(١)</sup> .

إذا كان خطأ الرواى فى روایته للأحاديث مساوياً لإصابته ويقطنه فى حفظ الأحاديث وجمعها فهذا هو المعنى الحقيقى لسوء الحفظ، أما إذا وقع الخطأ منه قليلاً مرة أو مرتين مثلاً فلا يقال عنه: إنه سئ الحفظ .

وإن علماء الحديث إنهم ردوا حديث سئ الحفظ ولم يقبلوه لا حتمال عدم حفظه وضبطه لما رواه، لكن لو جاء خبره من طريق أخرى كان ذلك دليلاً على حفظة وضبطه لذكروا الرواية .

روى الخطيب البغدادى عن يحيى بن سعد قال: إذا حدثكم المعتمر بن سليمان بشئ فاعرضوه، فإنه سئ الحفظ <sup>(٢)</sup> .

---

<sup>١</sup> - بلقة الأديب ص ١٩٦ .

<sup>٢</sup> - الكفاية ص ٣٢٣ .

وقال البقاعي : فإنما رينا المستور لضعفه بل لا حتمال ضعفه و عدم تحقق صفة الضبط فيه، ولا رينا سبي الحفظ لأنّه لم يحفظ بل لا حتمال أنه لم يحفظ، فإذا اعتقد بمجيئه من طريق أخرى ولو كان راوياًها في درجته غالب على الظن أنه حفظ، والعبرة في هذا العلم بالظن<sup>(١)</sup>.

١- الراوى الذى كثرت فى روايته المخالفات للنكات .

وهذا يتدرج تحته أنواعاً عديدة من الضعيف :-

١- فإذا كانت المخالفة من الراوى بتغيير سياق الاستناد، أو برمج موقوف بمرفوع، فيسمى "الدرج" .

٢- وإن كانت المخالفة بتقديم أو تأخير فيسمى "المقلوب" .

٣- وإن كانت المخالفة بزيادة راوٍ فيسمى "المزيد في متصل الأسانيد" .

٤- وإن كانت المخالفة بإبدال راوٍ أو بحصول التدافع في المتن ولا مر ج فيسمى "المضطرب" .

---

<sup>١</sup> - النكت الوفيه بما في شرح الألفية (٤٩٧ / ٢) .

٥- وإن كانت المخالفة بتغيير اللفظ مع بقاء السياق فيسمى "المصحف" <sup>(١)</sup>.

٣- الراوى الذى كثرت فى روايته الغلط والغفلة والوهم .  
إن من يكثر الغلط والغفلة والوهم فى روايته فإنه يترك حديثه ولا  
يحتاج به .

قال عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدى وغيرهم: من  
غلط فى حديث فبين له غلطه فلم يرجع عنه وأصر على روايته  
لذلك الحديث سقطت رواياته ولم يكتب عنه <sup>(٢)</sup>.

وسائل شعبية: من الذى تترك الرواية عنه ؟ قال: من أكثر عن  
المعروف من الرواية مالا يعرف وأكثر الغلط <sup>(٣)</sup> .

وقال الشافعى فى الرسالة : من كثر غلطه، ولم يكن له أصل ، لم  
يقبل ، كمن غلطه فى الشهادة <sup>(٤)</sup> .

وقال ابن الصلاح : وفي هذا نظر ، وهو غير مستكر إذا ظهر أن

---

<sup>١</sup>- شرح نخبة الفكر ص ٤٨ - ٤٩ .

<sup>٢</sup>- الدر الفياح (١ / ٢٦٢) .

<sup>٣</sup>- تدريب الراوى (٣٣٩ / ١) .

<sup>٤</sup>- الشذوذ الفياح (١ / ٢٦٥) .

ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك<sup>(١)</sup>.

وكذا قال ابن حيان : قال ابن مهدي لشعبة: من الذي ثرى الرواية عنه؟ قال إذا تمارى في غلط مجمع عليه، ولم يتم لهم نفسه عند اجتماعهم على خلافة<sup>(٢)</sup>.

وفي ضوء ما نقدم من أقوال الأئمة تبين لنا أن من غلط في رواية حديث وبين له غلطه فلم يرجع وعائد لم تقبل روایته، بخلاف من رجع عن غلطه .

والله أعلم

---

<sup>١</sup> - الشذوذ الفياح (٢٦٣ / ١).

<sup>٢</sup> - تدريب الراوى (٣٤٠ / ١).

## **القسم الثالث**

فيمن ضعفت روایتهم فی بعض الأحوال دون بعض ويتضمن  
ثلاثة أنواع :

**النوع الأول :** من ضعفت روایته عن بعض الشیوخ خاصة .

**النوع الثاني :** قوم ضابطون اختل ضبطهم فی بعض  
الأماكن دون بعض .

**النوع الثالث :** من ضعيف روایته فی رواية بعض التلاميذ  
عنه دون بعض .

## **النوع الأول**

### **من ضعفت روایته عن بعض الشیوخ خاصة**

وهؤلاء قوم من أهل العدالة والثقة والصدق، تقسم مروياتهم في أغلب أحوالها بالصحة أو الحسن على الأقل، ولكن علماء الجرح والتعديل عند استقراء وتمحيص أحوال هؤلاء الرواية، وفرز مروياتهم تبين لهم أن هؤلاء الرواية قد ضعفت مروياتهم عن بعض شيوخهم خاصة، دون روایتهم عن بقية شيوخهم .

**وهذه نماذج لبعض هؤلاء الرواية : -**

- ١- جعفر بن برقاد .
- ٢- داود بن الحصين .
- ٣- دراج بن السمح .
- ٤- سفيان بن الحسين .
- ٥- سماك بن حرب .
- ٦- سليمان بن كثير .
- ٧- عبد الله بن المثنى .
- ٨- عكرمة بن عمارة .
- ٩- مسلمة بن علقمة .

## **جعفر بن برقان**

هو جعفر بن برقان الكلابي، مولاهم أبو عبد الله الجزري الرقى، كان يسكن الرقة وقدم الكوفة .

روى عن ثابت بن الحجاج، وحبيب بن أبي مرزوق، ويزيد بن الأصم، والزهري، وعطاء، وميمون بن مهران، ونافع متولى ابن عمر، وغيرهم.

وأخرج له مسلم مسلم في "صحيحة" والأربعة في "سننهم" .  
والبخاري في "الأدب المفرد" .

وروى عنه ابن المبارك، وأبو حيثمة الجعفي، وابن عينية، ووكيع، وغيرهم.

حالته في ميزان الجرح والتعديل .

مقبول الرواية إذا حدث عن غير الزهري، ويضعف في روايته عن الزهري .

قال أحمد : إذا حدث عن غير الزهري في بأس به، وفي حديث الزهري يخطر . وقال ابن معين: كان جعفر بن برقان أمياً وهو ثقة، وقد روى عن يزيد الأصم أحاديث . وقال فة موضع آخر :

ثقة، ويضعف في روايته عن الزهرى. وقال في موضع آخر:  
ليس بذلك في الزهرى.

وقال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد عن ابن معين: ثقة فيما  
روى عن غير الزهرى، وأما ما روى عن الزهرى فهو فيه  
ضعيف، وكان أمياً لا يكتب، فليس هو مستقيم الحديث عن  
الزهرى، وهو في غير الزهرى أصح حديثاً .

وقال محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة، أحاديثه عن الزهرى  
مضطربة .

وقال النسائي: ليس بالقوى في الزهرى، وفي غيره لا بأس به .  
وقال أبو أحمد بن عدى: وجعفر بن برقان مشهور معروف في  
الثقافات، وقد روى عنه الناس، التورى فمن دونه، ولهم نسخ  
يرونها عن ميمون بن مهران، والزهرى، وغيرهما، وهو ضعيف  
في الزهرى خاصة، وكان أمياً، ويقيم روايته عن غير الزهرى،  
وثبتوه في ميمون بن مهران وغيره، وأحاديثه مستقيمة حسنة،  
 وإنما قيل: ضعيف في الزهرى، لأن غيره عن الزهرى أثبت منه،  
 أصحاب الزهرى المعروفون: مالك وابن عينية، ويونس  
وشعيب، وعقيل، ومعمر، فإنما أرادوا أن هؤلاء أخص

بالزهري، وهم أثبتت من جعفر بن برقان، لأن جعفراً ضعيف في الزهري لاغير . مات سنة خمسين أو أحدي وخمسين ومائة .

تهذيب الكمال (٣/٣٨٢) تهذيب التهذيب (٢/٧٣) الكامل (٢/٣٧١).

### مثال لروايته عن الزهري:

ما أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> والحاكم<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> من طريق كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطععين: عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه .

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

---

<sup>١</sup> - أبو داود في سننه كالأطعمة باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره (٤/٣٤٩ ح ٣٧٧٤).

<sup>٢</sup> - الحاكم في المستدرك (١/١٢٩).

<sup>٣</sup> - البيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٦٦).

**قلت: سنته ضعيف، لأن جعفر بن برقان ضعيف في روايته  
عن الزهرى .**

**قال أبو داود : هذا الحديث لم يسمعه جعفر بن الزهرى، وهو  
منكر .**

**وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه كثير بن هشام  
عن جعفر بن برقان عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يجلس على مائدة يشرب  
عليها الخمر . قال أبي : هذا حديث خطأ، يروونه عن جعفر  
عن رجل عن الزهرى هكذا، وليس هذا من حديث الزهرى، وهو  
مفتعل ليس من حديث الثقات<sup>(١)</sup>.**

### **مثال لروايته عن غير الزهرى :-**

**أما روايته عن غير الزهرى فقد أخرج له مسلم فى صحيحه،  
منها ما أخرجه<sup>(٢)</sup> من طريق جعفر بن بُرقان عن يزيد الأصم  
قال: سمعت أبا هريرة يczل : قال رسول الله صلى الله عليه**

---

<sup>١</sup> - علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٢٧).

<sup>٢</sup> - مسلم فى صحيحه ك الإيمان بباب بيان الوسعة فى الإيمان (٣/١٣٧) ح (٢١٦)

وسلم: لِيُسأَلُوكُمُ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ كُلِّ  
شَيْءٍ مَّا فِي الْأَرْضِ؟

## **داود بن الحصين**

داود بن الحصين الأموي، مولاهم أبو سليمان المدنى .  
روى عن أبيه وعكرمة، ونافع وأبو سفيان ابن أبي أحمد،  
وعنه مالك وابن اسحاق وابراهيم بن أبي حبيبة وغيرهم

حالته في الجرح والتعديل :-

**ثقة، إلا في روايته عن عكرمة فمنكره .**

قال على بن المدينى: ما روی عن عكرمة فمنکر الحديث .  
وقال سفيان بن عيينة: كنا ننقى حديث داود بن الحصين .  
وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو داود : أحاديثه عن شيوخه  
مستيقنة، وأحاديثه عن عكرمة مناكير . وقال النسائي : وليس  
به بأس . وقال ابن حجر : ثقة ، إلا في عكرمة .

تہذیب التہذیب (۱۸۱ / ۳) تقریب التہذیب (۱۳۸ / ۱۷۷۹)  
الکامل لابن عدی (۵۶۰ / ۳) سیر اعلام النبلاء (۶۴ / ۵) .

## مثال لروايته عن عكرمة: -

ما أخرجه الترمذى فى سننه ك الطب باب (٢٦ / ٤٠٥) ح (٢٠٧٥) من طريق ابراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الهى ومن الأوجاع كلها أن يقول : بسم الله الكبير، أعود بالله العظيم من شر كل عرق نعّار ، ومن شر حر النار .

قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابراهيم بن اسماويل بن أبي حبيبة، وابراهيم يضعف فى الحديث .

قلت: وفيه علة أخرى وهى أنه من روایة داود عن عكرمة، وروایة داود عن عكرمة منكرة .

والله أعلم .

## دراج بن سمعان أبو السمح

ويقال : اسمه عبد الرحمن، ودراج لقب أبو السمح، القرشى السهمى ، مولاهم المصرى.

روى عن عبد الله بن الحارث الزبيدي، وأبى الهيثم، والعتواري،  
وعيسى بن هلال الصنفى، وغيرهم.

وعنه حيوة بن شريح، وابن لهيعة، والليث، وسالم بن غيلان،  
وغيرهم.

### حالته فى ميزان الجرح والتعديل :-

" مقبول الرواية، وفي روايته عن أبى الهيثم ضعيف "

ونقمة ابن معين. وقال الآخرى عن أبى داود : أحاديثه مستقيمة  
إلا ما كان عن أبى الهيثم عن أبى سعيد . وقال النسائى : ليس  
بالقوى . وفي موضع آخر : منكر الحديث . وذكره ابن حيان فى  
النقات وذكر أن اسم ابيه وخرج حديثه فى صحيحه . وحكى  
ابن عدى عن أحمد بن حنبل : أحاديث دراج عن أبى الهيثم  
عن أبى سعيد فيها ضعف .

وقال ابن حجر : صدوق ، فى حديثه عن أبى الهيثم ضعيف  
التاريخ الكبير (٣ / ٢٥٦) الكامل لابن عدى (١٠ / ٣) ميزان  
الاعتدال (٢٤ / ٢٤) تهذيب التهذيب (٣ / ٢٠٨) تقريب التهذيب  
(١٤١ / ١٨٢٤) .

## **مثال لروايته عن أبي الهيثم :-**

ما أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> وأبو يعلى<sup>(٢)</sup> من طريق دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الشَّتَاءُ رِبَعُ الْمُؤْمِنِ" .

ومسنده ضعيف ، لأن فيه دراجاً ، رواية عن أبي الهيثم ضعيفة كما تقدم .

## **مثال لرواية دراج عن غير أبي الهيثم :-**

ما أخرجه النجاري في الأدب المفرد<sup>(٣)</sup> وابن وهب في جامعة<sup>(٤)</sup> من طريق دراج عن عيسى بن هلال عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِن رُوحَنِي الْمُؤْمِنِينَ لِيلْقَانَ عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ، وَمَا رأَى أَحَدُهُمَا صاحِبَهُ قَطْ" .

<sup>١</sup> - أحمد في مسنده (٧٥ / ٣) .

<sup>٢</sup> - أبو يعهلي في مسنده (٦ / ٣٢٤ ح ١٠٦١) .

<sup>٣</sup> - البخاري في الأدب المفرد باب الألفة ص ٨١ - ٨٢ .

<sup>٤</sup> - ابن وهب في جامعة (١ / ٢٨٠ ح ١٨٠) .

قلت: سنه حسن، فإن دراجاً صدوق في روايته عن غير أبي الهيثم، وهو هنا قد روى عن عيسى بن هلال الصدقى، وهو صدوق<sup>(١)</sup>.

والحديث أخرجه أحمد في مسنده<sup>(٢)</sup> من طريق دراج عن عيسى بن هلال عن عبد الله بن عمرو. وصححه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله - .

ومع ذلك فإن محقق كتاب الجتمع لابن وهب قد ضعفه، وهذا وهم منه .

---

<sup>١</sup> - تقرير التهيب (٣٧٧ ت ٥٣٣٧) .

<sup>٢</sup> - أحمد في مسنده (٩/١٢٤ ح ٦٦٣٦، ٦٦٤٨، ٧٠٤٨) تحقيق الشيخ أحمد شاكر .

## سفيان بن حسين

هو سفيان بن حسين بن الحسن أبو محمد، ويقال أبو الحسن الواسطى.

روى عن إِيَّاسَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، وَالْحَكْمَ بْنِ عَتَيْبَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنِ سِيرَةَ بْنِ الْحَسَنِ، وَيَعْلَى بْنِ مُسْلِمَ، وَيَوْنَسَ بْنِ عَبِيرَ، وَحَمِيدَ الطَّوَيْلَ، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ، وَالْزَّهْرَى، وَغَيْرِهِمْ.

وعنه شعبة، وعمر بن على المقدمي، ومحمد بن يزيد الواسطى ، وهيثم بن بشير ، ويزيد بن هارون ، وغيرهم .  
حالته في ميزان الجرح والتعديل :-

" حديثه عن الزهرى ضعيف وفي غيره لا يأس به "

قال أبو بكر المرزوقي عن أحمد بن حنبل: ليس بذلك في حديثه عن الزهرى .

وقال عباس الدورى عن ابن معين: ليس به بأس ، وليس من أصحاب الزهرى، وفي حديثه ضعيف ما روى عن الزهرى .

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة في غير الزهرى لا يدفع ، وحديثه عن الزهرى ليس بذلك ، إنما سمع منه بالموسم .

وقال النسائي : ليس به بأس إلا في الزهرى . وقال أبو أحمد بن عدى : هو في غير الزهرى صالح الحديث، وفي الزهرى يروى أشياء خالفة الناس .

وقال يعقوب بن شيبة: صدوق ثقة، وفي حديثه ضعيف .

وقال عثمان بن أبي شيبة: كان ثقة ، إلا أنه كان مضطرباً في الحديث قليلاً.

وقال محمد بن حيان بن أبي حاتم: يروى عن الزهرى المقلوبات، فإذا روى عن غيره أشبه حديثه حديث الأثبات، وزاك أن صحيفه الزهرى اختلطت عليه، فكان يأتي بها على التوهم، فلما يضاف في أمره تتكب ما روى عن الزهرى، والاحتجاج بما روى عن غيره<sup>(١)</sup> .

### مثال لروايته عن الزهرى :

ما أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> والدارقطنى<sup>(٣)</sup>

---

<sup>١</sup> - تهذيب التهذيب (٤/١٠٨) تهذيب الكمال (٧/٣٤٤ - ٣٤٥) المجرودين لابن حيان (١/٣٥٤) الجرح والتعديل (٤/٩٧٤)

<sup>٢</sup> - أبو داود في سننه ك الديات باب في الدابة تنفع برجلها (٤/٤٥٩٢ ح ١٩٦)

<sup>٣</sup> - الدارقطنى في سننه .

والبيهقي<sup>(١)</sup> والطبراني<sup>(٢)</sup> وابن عدى<sup>(٣)</sup> من طريق سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً الرجل جبار<sup>"</sup>

قال الطبراني: لم يروه عن الزهرى إلا سفيان بن حسين . قلت: وهو ضعيف في الزهرى .

وقال الدارقطنى: لم يروه غير سفيان بن حسين ، وخالفه الحفاظ عن الزهرى، منهم مالك، وابن عينيه، ويونس، وم عمر ، وابن جريح، وعقيل ، وليث بن سعد، وغيرهم. كلهم رووه عن الزهرى، فقالوا: العجماء جبار ، والبتر جبار ، والمعدن جبار . ولم يذكروا الرجل ، وهو الصواب.

وقال ابن عدى : لم يأت به عن الزهرى غير سفيان فيما علمت .

وذكر نحوه البيهقى<sup>(٤)</sup> أيضاً وقال : هذه الزيادة ينفرد بها سفيان

<sup>١</sup> - البيهقى فى السنن الكبرى كالأثرية والحد فيها بباب الدابة تنفع برجلها (٨) . (٣٤٣)

<sup>٢</sup> - الطبرانى فى المعجم الصغير (٢/٢٧٤ ح ٧٢٩) .

<sup>٣</sup> - ابن عدى فى الكامل (٤/٤٦٢) .

<sup>٤</sup> - السنن الكبرى (٨/٣٤٣) .

بن حسين عن الزهرى، وقد رواه مالك بن أنس، واللبيث بن سعد، وأ ابن جريج، ومعمر، وعقيل، وسفيان بن عيينة، وغيرهم هن **الزهري**، ولم يذكر أحد منهم فيه الرجل .

ثم ساق البىهقى هذا الحديث من طريق أخرى عن أبي هريرة، وهزيل بن شرجيل مرسلأ، وأعلمه . وقال الشافعى : فى هذا المتن غلط، لأن الحفاظ لم يتحققه .

قلت: وبذلك يكون هذا الحديث ضعيف، لأنه من روایة سفيان بن حسين عن الزهرى .

## معنى قوله "الرَّجُلُ جُبَارٌ"

قال أبو داود : الدابة تضرب ب الرجلها وهو راكب .

والمعنى : الرجل جبار : بضم الجيم أى هدر ، أى ما أصابته الدابة ب الرجلها فلا قود على صاحبها<sup>(١)</sup> .

وقال الخطابي : قد نكلم الناس فى هذا الحديث، وقيل غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ، قالوا: وإنما العجماء جرحاً جبار، ولوصح الحديث كان القول به واجباً .

وقد قال به أصحاب الرأى، وذهبوا إلى أن الراكب إذا رمحت دابته إنساناً ب الرجلها فهو هدر، وإن نفحته بيدها فهو ضامن، وذلك أن الراكب يملك تصريفها من قدامها، ولا يملك ذلك منها فيما ورائها انتهى<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن حجر : وقد احتج لهم الطحاوى بأنه لا يمكن التحفظ من الرجل والذنب بخلاف اليد والفم، واحتج برواية سفيان بن حسين "الرجل جبار" وقد غلطه الحفاظ، ولوصح فالإيد أيضاً جبار بالقياس على الرجل ، وكل منهما مقيد بما إذا كان لمن

<sup>١</sup> - عن المعبد (١٢ / ٣٣٥) .

<sup>٢</sup> - معالم السنن للخطابي (٤ / ٣٩) .

هي معه مباشرة ولا تسبب، ويحتمل أن يقال : " حديث " الرجل جبار " مختصر من حديث " العجماء جبار "<sup>(١)</sup> لأنها فرد من أفراد العجماء، وهم لا يقولون بتحصيص العموم بالمفهوم فلا حجة لهم فيه <sup>(٢)</sup> .

### مثال لروايته عن غير الزهرى :

أما رواية سفيان عن غير الزهرى فقد اخرج له مسلم فى صحيحه <sup>(٣)</sup> قال : وحدثنا يحيى بن يحيى أضرنا عمر بن على بن مقدم عن سفيان بن حسين قال : سألنى إياس بن معاوية، فقال : إبى أراك قد كلفت بعلم القرآن، فاقرأ على سورة، وفسّره، حتى انظر فيما علمت، قال : فعلت، فقال لي : احفظ على ما أقول لك : إياك والشفاعة <sup>(٤)</sup> فى الحديث، فإنه قلما أحد إلا ذل

<sup>١</sup> - أخرجه البخارى فى صحيحة ك الديانت باب العجماء جبار ( ١٢ / ٢٦٧ ) ح عن أبي هريرة .

<sup>٢</sup> - فتح البارى ( ١٢ / ٢٦٨ ) .

<sup>٣</sup> - مسلم فى صحيحه المقدمة بباب النهى عن الحديث بكل ما سمع ( ١ / ٧٥ ) .

<sup>٤</sup> - الشفاعة : قال أهل اللغة : الشفاعة : القبح، وقد شفع الشئ بكسر النون وشنعته أى أنكرته، وشنعت قبح فهو أشفع وشنيع، وشنعت بالشئ بكسر النون وشنعته أى أنكرته، وشنعت على الرجل : أى ذكرته بقبيح. ومعنى كلامه : أنه حذر أن يحدث بالأحاديث

في نفسه، وكذب في حديثه وأخرج الحاكم<sup>(١)</sup> من طريق يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن أبى أيوب عن أبى قلابة عن أبى الرجى قال: بينما أبو بكر الصديق رضى الله عنه يتغدى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نزلت هذه الآية " فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرّاً يره"<sup>(٢)</sup>: فأمسك أبو بكر وقال يا رسول الله: أكل ما أعملنا من سوء رأينا؟ فقال: ما ترون مما تکرهون فذلك ما تجزون يؤخر الخير لأهله في الآخرة".

قلت: فهذا إسناد رجاله ثقات ، ورواية سفيان هنا مقبولة وصححيه، غير أن الحديث مرسل، وذلك لأن أباً اسماء، وهو عمرو بن قرند الرجى الدمشقى<sup>(٣)</sup> لم يسمع من أبو بكر .

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وتصنيفه الذهبي بقوله : قلت : مرسل .

المنكرة التي يشぬ على صاحبها وينكر ويقبح حال صاحبها، فيكذب أو يستراب في رواياته ، فتسقط منزلته ويتخل فـه نفسه . والله أعلم .

<sup>١</sup> - الحاكم في المستدرك (٢ / ٥٣٢ - ٥٣٣) شرح النووي (١ / ٧٦).

<sup>٢</sup> - سورة الززلة آية رقم ٧، ٨.

<sup>٣</sup> - تهذيب التهذيب (٨ / ٩٩).

## **سماك بن حرب**

هو: سماك بن حرب أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة البكري الذهلي، أبو المغيرة الكوفي .

روى عن جابر من سحرة والضحاك بن قيس، وأنس بن مالك ، وعلقمة بن وايل، وموسى بن طلحة، وعكرمة، ومحمد بن حرب ، وغيرهم .

وعنه زكريا بن أبي زائدة، وشعبة، والثورى، وحماد بن سلمة، وأبو الأحوص، وشريك، وإسرائيل، وأسباط بن نصر ، وغيرهم .

**حالته في ميزان الجرح والتعديل :-**

" روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ومقبول الرواية في غيره "

قال الذهبي: صدوق صالح، من أوعية العلم، مشهور . وونقة ابن معين وأبو حاتم .

وقال احمد: مضطرب الحديث. وقال ابن أبي خيتفمة سمعت ابن معين سئل عنه ما الذي عابه، قال :أسند أحاديث لم يسندها غيره، وهو ثقة .

وقال ابن عمار : يقولون أنه كان يغلط وزنخلفون في حديثه .

وقال العجلی: بکرى جائز الحديث، إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشئ وكان الثوری يضعفه بعض الضعف، ولم يرغلب عنه أحد وكان فصيحاً عالماً بالشعر وأیام الناس. وقال يعقوب بن شيبة: قلت لابن المدینی: رواية سماک عن عكرمة، فقال: مضطربة.

وقال يعقوب السدوسي: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قدیماً مثل شعبة وسفیان فحدثهم عنه صحيح مستقيم . مات سنة ثلاثة عشرین ومائة .

تهذیب التهذیب (٤ / ٢٣٣) سیراعلام النبلاء (٤ / ٤٧٤) میزان الاعتدال (٢ / ٢٣٢) .

### **مثال لرواية سماک عن عكرمة :**

أخرج أبو داود<sup>(١)</sup> والترمذی<sup>(٢)</sup> من طريق سماک عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي صلی الله عليه

<sup>١</sup> - ابو داود فی سننه ک الطلاق باب إذا أسلم أحد الزوجین (٢ / ٢٧٨ - ٢٧٩) ح ٢٢٣٨ .

<sup>٢</sup> - الترمذی فی سننه ک النکاح باب ماجاء فی الزوجین المشرکین يُسلم أحدهما (٩ / ٤٤٩) ح ١١٤٤ .

وسلم ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، قال: يا رسول الله ، إنها قد كانت أسلمت معى ، فردها على وأخرج أبو داود<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> والحاكم<sup>(٣)</sup> وغيرهم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: يا رسول الله ، إني قد كنت أسلمت وعلمت باسلامي ، فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول .

فهذا الحديث من روایة سماك عن عكرمة ، وسنه ضعيف ، لأن سماكاً نفرد به ، ورواتيه عن عكرمة خاصة مضطربة ، وهذه منها ، ويدل على اضطراره فيه: أنه ذكر في الروایة الأولى أن الرجل هو الذي أسلم أولاً ، وفي الروایة الثانية أن المرأة هي التي أسلمت .

والله أعلم .

<sup>١</sup> - رقم ( ٢٢٣٩ ) .

<sup>٢</sup> - ابن ماجة في سننه ك النكاح بباب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ( ٦٤٧ / ٢ ) ح ( ٢٠٠٨ ) .

<sup>٣</sup> - الحاكم في المستدرك ( ٢٠٠ / ٢ ) .

## **مثال لروايته عن غير عكرمة**

ما أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> والترمذى<sup>(٢)</sup> وغيرهما من طريق سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريضه. فقال: ألا تدعوا الله لى يا ابن عمر؟ قال: إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقبل الله صلاة بغير ظهور ، ولا صدقة من غلول " . و كنت على البصرة .

فهذا حديث صحيح، وهو من طريق سماك بن حرب عن غير عكرمة .

---

<sup>١</sup> - ك الطهارة باب وجوه الطهارة للصلاة (٣ / ٨٤ ح ٣٢٤).

<sup>٢</sup> - ك الطهارة باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير ظهور (١ / ٥٥ ح ١) .

## **سلیمان بن کثیر العبدی**

سلیمان بن کثیر العبدی، أبو داود، ويقال أبو محمد البصري .  
روى عن حصین بن عبد الرحمن، وحمید الطویل، والزهري،  
وداود بن أبي هند، وغيرهم .

وعنه حبان بن هلال، وزید بن هارون، واخوه محمد بن کثیر،  
وغيرهم .

### **حالتہ فی الجرح والتدعیل :**

**لا بأس به إلا في الزهرى**

قال العجلی: جائز الحديث، لا بأس . وقال النسائی: لا بأس  
به إلا في الزهری .

وقال العقیلی : مضطرب الحديث، حدیثاً عبد الله بن علس،  
وقال : سمعت محمد بن یحیی يقول: سمعت سلیمان بن کثیر  
العبدی، سکن البصرة، ما روی عن الزهري فإنه قد اضطرب  
فی أشياء منها، وهو فی غير حديث الزهري أثبت.

وقال ابن حیان: كان يخطئ کثیراً، فاما روايته عن الزهري فقد  
اختلطت عليه صحيفته، فلا يحتاج بشیء منفرد به عن التفاتات.  
وقال ابن عدی: لم أسمع أحداً فی روايته عن غير الزهري قال،

وله عن الزهرى وغيره أحاديث صالحة، ولا بأس به. وقال ابن :  
لابأس به فى غير الزهرى .

الجرح والتعديل (٤/١٢٨) الضعفاء الكبير للعقيلى (٢/١٣٧)  
الكامل لابن عدى (٤/٢٨٩) تهذيب التهذيب (٤/٢١٥)  
تقريب التهذيب (٢٦٠٢ ت ١٩٤) .

### مثال لروايته عن الزهرى:

ما أخرجه ابن عدى فى كامل (٤/٢٨٩) من طريق سليمان  
بن كثير العبدى عن الزهرى عن سعيد بن الحسيب عن جابر  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع نخلة  
قبل أن يوضع المنير ، فلما وضع المنير ، فصعد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حين الجذع حتى سمعنا حنينه ، وضع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عليه ، فسكن مابه.

والحديث بهذا الاسناد ضعيف ، لأجل سليمان بن كثير فى  
روايته عن الزهرى ضعيف ، وقد روى هنا عنه .

قلت : والحديث له شاهد من حديث أنس : أخرجه الترمذى فى  
سننه ك المناقب باب حنين الجذع له صلى الله عليه وسلم (٥/٣٦٢٧)  
وابن ماجه فى سننه ك اقامة الصلاة والسنة  
٥٥٤ ح ٣٦٢٧ )

فيها باب ما جاء في بدء شأن المنير (١ / ٤٥٤ ح ١٤١٥)  
والدارمي في سنته ك الصلاة باب مقام الإمام إذا خطب (١ / )  
٣٦٧.

## **عبد الله بن المثنى**

هو عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى أبو المثنى الأنصارى البصري.

روى عن عمه ثمامه بن عبد الله وعمى أبيه موسى والنصر  
بنا أنس بن مالك، والحسن البصري وثابت البناني وعلى بن  
زيد من جد عان، وغيرهم .

وعنه: ابنه محمد وابن ابنه سلمة بن المثنى وعبد الصمد بن  
عبد الوارث ، وغيرهم .

**حالته في الجرح والتعديل :**

صحيح إذا روى عن عمه ثمامه ومتكلم فيه إذا روى عن غيره  
لذلك اختلفت كلمة علماء الجرح والتعديل فيه: فقال أبو زهرا حاتم:  
شيخ . وقال أبو زرعة: صالح . وقال أبو داود: لا أخرج  
حديثه . وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال زكريا الساجي: فيه  
ضعيف، لم يكن صاحب حديث . وقال العقبي في الضعفاء: لا  
يتبع على أكثر حديثه . وقال ابن حجر : صدوق ، كثير  
الغلط.

الضعفاء للعقيلي (٣٠٤ / ٢) ميزان الاعتدال (٤٩٩ / ٢) تهذيب  
التهذيب (٥ / ٣٨٧) تعریف التهذيب (٢٦٢ ت ٣٥٧١) .

### مثال لروايته وهي صحيحة :

ما أخرجه البخاري في صحیحه<sup>(١)</sup> قال: حدثنا عبدة بن عبد الله  
حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا عبد الله بن المثنى قال حدثنا  
ثمامه بن عبد الله عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم :  
أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثة حتى تفهم عنه، وإذا أتى  
على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثة .

قلت: وهذا الحديث يؤيد ما قصدته من هذا البحث من أن  
بعض الباحثين قد يتسرع في صحيح الحديث لكون الراوى من  
رجال الصحيح، وقد يكون صاحب الصحيح قد أخرج له عن  
شيخ معين. وذلك لمعرفة ضبطه لحديث شيخه هذا، ولا يخرج  
له عن غير ذلك الشيخ .

ولذلك قال ابن حجر في شرح هذا الحديث : وعبد الله بن  
المثنى من نفرد البخاري بإخراج حديثه دون مسلم، وقد وقّة

---

<sup>١</sup> - أخرجه البخاري في صحیحه ک العلم باب من اعاد الحديث ثلاثة ( ١ / ٢٣٠ ح ) .

العجلى والترمذى، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : شيخ . وقال أبو خيثمة عن ابن معين : ليس بشئ .

وقلت النسائى : ليس بالقوى. قلت : لعله أراد فى بعض حديثه. وقد تقرر أن البخارى حيث يخرج لبعض من فيه مقال، لا يخرج شيئاً مما أنكر عليه.

وقول ابن معين ليس بشئ أراد به فى حديث بعينه سؤل عنه. وقد قسواه فى رواية إسحاق بن منصور عنه. وفي الجملة فالرجل إذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا مفسراً بأمر فادح . وذلك غير موجود فى عبد الله .

ابن المتنى هذا . وقد قال ابن حبان لما نكره فى النقائـ: ربما أخطأ .  
والذى أنكر عليه إنما هو من روایته عن غير عمه ثمامة، والبخارى  
إنما أخرج له عن عمه هذا الحديث وغيره، ولا شك أن الرجل أضبط  
الحديث آل بيته من غيره<sup>(١)</sup> .

---

<sup>١</sup> - فتح البارى (٢٣١ / ١).

## **عكرمة بن عمار**

**هو عكرمة بن عمار العجلی أبو عمار اليمامی ، بصری الأصیل.**

روى عن الهرماس بن زیاد وله صحبه، وإیاس بن سلمة، وطاوس ، وسالم، وعطاء، ويحیی بن ابی کثیر. وعنہ یحیی القطان ، وابن مهدی ، وأبو الولید، وخلق.

**حالته فی میزان الجرح والتعديل .**

**مقبول الروایة إلا فی یحیی بن ابی کثیر فإن روایته عنه  
مضطربة ویهم کثیراً**

قال أبو حاتم: صدوق، وریما وهم: وقال أحمد: عكرمة مضطرب الحديث عن یحیی بن ابی کثیر. وونقة ابن معین .  
وقال ابن المدینی : أحادیث عكرمة عن یحیی بن ابی کثیر ليست بذلك، مناكیر، كان یحیی بن سعید یضعھا . وقال العجلی: ثقة.

وقال البخارى : مضطرب فى حديث يحيى بن أبي كثير ، ولم يكن عنده كتاب . وقال أبو داود نقا ، وفى حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب .

وقال النسائي : ليس به يأس إلا فى حديث يحيى بن أبي كثير .  
ونكره ابن حبان فى النقائ ، وقال : فى لاوایته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب كان يحدث من غير كتابه . وقال أبو أحمد الحاكم : جل حديثه عن يحيى ، وليس بالقائم . توفي سنة ١٥٩ .

تهذيب التهذيب ( ٢٦١ / ٧ ) ميزان الاعتدال ( ٣ / ٩٠ ) .

### مثال برواياته عن يحيى بن أبي كثير :

ما أخرجه أبو داود ابن ماجه وأحمد والحاكم والبيهقي وغيرهم كلهم من طرق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض قال : حدثني أبو سعيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يخرج الرجلان يضريان الفاطئ كأشفين ، يتحدثان ، فإن الله عزوجل يمقت على ذلك .

قال أبو داود : هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار قلت : وسنده ضعيف ، لا ضطرب عكرمة بن عكرمة فى روايته عن يحيى

بن أبي كثیر، فتارة يرویه عن يحيى عن عیاض بن هلال،  
وفی روایة عنه عن هلال بن عیاض .

قال ابن ابی حاتم : سمعت أبی يقول فی حديث رواه عکرمة  
بن عمار عن يحيى بن أبی كثیر عن هلال بن عیاض ، ويقال  
عن عیاض بن هلال عن أبی سعید عن النبی صلی الله وعلیه  
وسلم أنه نهى المتفوظین أن یتحدثا . ورواہ الأوزاعی عن يحيى  
بن أبی كثیر عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلأ .

قال أبی : الصحیح فی هذا المعنی حديث الأوزاعی ، حديث  
عکرمة وهم <sup>(۱)</sup> .

ولیست هذه قاعدة عامۃ فی مرویات عکرمة بن عمار عن  
یحيى بن أبی كثیر ، فقد أخرج له مسلم <sup>(۲)</sup> من هذا الطریق ، وهو  
حدیث صحیح لخلوه من الاضطراب فیكون المعنی أن روایات

---

<sup>۱</sup> - العلل لابن أبی حاتم (٤١ / ١) .

<sup>۲</sup> - أخرج مسلم فی صحیحه ک صلاة المسافرین باب الدعاء فی صلاة اللیل وقیامه  
(٦ / ٥١ ح ٧٧٠) من طریق عکرمة عرض یحيى بن أبی كثیر عن أبی سلمة  
بن عبد الرحمن بن عوض قال: سألت عائشة أم المؤمنین : بأی شئ کان  
صلی الله علیه وسلم یفتح صلاته إذا قام من اللیل ؟ قالت: کان إذا قام من  
اللیل افتتح صلاته : اللهم رب جبریل ومیکائل واسرائیل ..... الحدیث .

عكرمة عن يحيى بن أبي كثیر تھاج إلى نظر لأنھ یضطر  
فيھا ، فإذا سلمت من الاضطراب كانت مقبولة .

### مثال لروايتها عن غير عكرمة :

ما أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> وأبو داود <sup>(٢)</sup> والترمذى <sup>(٣)</sup> وأبن ماجه <sup>(٤)</sup> من  
طريق عكرمة بن عمار عن إیاس بن سلامة بن الأکوع قال :  
حدثنى أبى قال : كنت قاعداً عند رسول الله صلی الله عليه  
وسلم فعسس رجل . فقال الحمد لله ، فقال النبى صلی الله عليه  
وسلم : "يرحmk الله" ثم عسس أخرى ، قال : "الرجل مزکوم".

---

<sup>١</sup> - مسلم في صحيحه ك الزهرى والرقائق باب تشميٹ العاطس (١٨ / ١٠٤ ح ٢٩٩٣).

<sup>٢</sup> - أبو داود في سننه ك الأدب باب كم مرة يشمت العاطس (٤ / ٣١١ ح ٥٠٣٧).

<sup>٣</sup> - الترمذى في سننه ك الأدب باب كم يشمت العاطس (٥ / ٧٩ ح ٢٤٤٥).

<sup>٤</sup> - ابن ماجه في سننه ك الأدب باب تشميٹ العاطس (٢ / ٢٢٣ ح ٣٧١٤).

## **مسلمة بن علقمة**

مسلمة بن علقمة المازني أبو محمد البصري .

روى عن داود بن أبي هند، وإياس بن دغفل، ويزيد الرقاش.

وعنه الأصمى، وعلى بن المدينى، وقيس بن حفص، وأبو همام، وغيرهم .

حالته في الجرح والتعديل .

**مقبول الرواية، وفي روايته عن داود بن أبي هند مناكير**

وثقة ابن معين . وضعفه الامام احمد وقال: شيخ ضعيف ،  
حديث عن داود ابن أبي هند أحاديث مناكير وأسنده عنه. وذكره  
العقيلي في الضعفاء، وقال: له عن داود مناكير وما لا يتابع  
عليه من حديثه كثير. وذكر له ابن عدى أحاديث وقال : قوله  
غير ما ذكرت مالا يتابع عليه .

وقال ابن حجر: صدوق له أو هام: مذكرة ابن حيان في النكات  
الجرح والتعديل (٢٦٧ / ٨) الكامل لابن عدى (٢١ / ٨) تهذيب  
التهذيب (١٤٤ / ١٠) ميزان الاعتدال (٤ / ١٠٩) تقريب  
التهذيب (٦٦٦١ ت ٤٦٤) .

## **مثال لروايته عن داود بن أبي هند :**

ما أخرجه الترمذى<sup>(١)</sup> من طريق مسلمة بن علقة عن داود عن عامر عن مسروق عائشة قالت : آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه ، وحرّم ، فجعل الحرام حلالاً ، وجعل فى اليمين كفارة".

وستدئ ضعيف ، مسلمة بن علقة يضعف فى حديثه عن داود بن أبي هند .

قال الترمذى : حديث مسلمة عن داود رواه على بن مسهر وغيره . عن داود عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأ . وليس فيه ] عن مسروق عن عائشة [ وهذا أوضح من حديث مسلمة بن علقة .

---

<sup>١</sup> - أخرجه الترمذى فى سنته ك الطلاق باب ما جاء فى الآية (٣ / ٥٠٥ ح ١٢٠١) وقال محق الترمذى - محمد مواد عبد الباقى - : لم يخرج أحد من أصحاب الكتب السنة سوى الترمذى . قلت : بل أخرجه ابن ماجه فى - سنته ك الطلاق باب الحرام (١ / ٦٧٠ ح ٢٠٧٢) من طريق مسلمة بن علقة عن داربه .

وقال الذهبي في الميزان (٤/١٠٩) : ومنا مناكيره، وذكر هذا الحديث .

## ١- النوع الثاني

**القوم ضابطون أختل ضبطهم في بعض الأماكن دون بعض الضبط** : هو "أتقان ما يرويه الراوى، بأن يكون متيقظاً" لما يروى<sup>(١)</sup> .

ومن المعلوم عند المحدثين أن من شروط قبول الراوى أن يكون ضابطاً "متيقظاً" متيقظاً لما يسمعه من الرواية، فاهماً لها دقيقاً، وحافظاً لها حفظاً كاملاً لا تردد فيه، مع ثباته على هذا كله من وقت السماع إلى وقت الأراء.

ويعرف ضبط الراوى من طريق عرض مروياته على الروايات الأخرى المماثلة، ومقارنتها بها، فإذا اتفقت معها غالباً - ولو من حيث المعنى - سلمت روايتها من الانتقاد، وسمى حافظاً، ولا تضر من مخالفة النادرة لهم، فإن كثرت مخالفته، وندرت الموافقة، أختل ضبطه ، ولم يحتج بحديثه .

---

<sup>١</sup> - الباعث الحيث ص ٩٢ .

قال ابن الصلاح في هذا الشأن : " يعرف كون الراوى ضابطاً بأن نعتبر روایات النقائـات المعروفيـن بالضبط والانقـان ، فإنـا وجدنا روایاته موافقة ولو من حيث المعنى لروایاتهم ، أو موافقـه لها في الأغلـب والمـخالفـة نادـرة ، عـرفنا حينـئذـ كـونـه ضـابـطاً ثـيـباً ، وإنـا وجدـناـهـ كـثـيرـاًـ المـخـالـفةـ لـهـمـ ، عـرفـناـ اـخـتـالـ ضـبـطـهـ ، ولـمـ يـحـجـ بـحـدـيـثـهـ" <sup>(١)</sup> .

وهـذاـ الأـسـلـوبـ يـدـلـ عـلـىـ دـقـةـ مـنـهـجـ عـلـمـاءـ الـحـدـيـثـ فـىـ مـعـرـفـةـ ضـبـطـ الـرـاوـىـ .

كـماـ أـنـهـ لـمـ يـغـبـ عـنـهـمـ الأـحـوـالـ التـىـ تـرـدـ فـيـهاـ رـوـاـيـةـ الـرـاوـىـ إـذـاـ اـخـتـالـ ضـبـطـهـ .

قال ابن الصلاح: " لا تقبل روایة من عـرفـ بالـتسـاهـلـ فـىـ سـمـاعـهـ أوـ إـسـمـاعـهـ ، كـمـنـ لـاـ يـبـالـىـ فـىـ السـمـاعـ ، أوـ يـحـدـثـ لـاـ منـ أـصـلـ مـصـحـحـ ، أوـ عـرـفـ بـقـبـولـ التـلـقـيـنـ فـىـ الـحـدـيـثـ ، أوـ كـثـرـتـ السـهـوـ فـىـ روـاـيـتـهـ إـذـاـ لـمـ يـحـدـثـ مـنـ ضـبـطـ أـصـلـ ، أوـ كـثـرـتـ الشـوـادـ وـالـمـنـاكـيرـ فـىـ حـدـيـثـهـ" <sup>(٢)</sup> .

---

<sup>١</sup> - مـقـدـمةـ ابنـ الصـلاحـ .

<sup>٢</sup> - مـقـدـمةـ ابنـ الصـلاحـ .

وقد يكون الراوى ضابطاً لروايته متثبتاً منها، فيصح حديثه، ثم يعتريه اختلال فى ضبطه لا خلاف الظروف المحيطة به، من تغير المكان، والترحل من بلد إلى بلد فيضعف حديثه .

ومن تغير حفظه بسبب تغير الأماكن ، فضعف روايتم فى بعض الأماكن دون بعض قم .

### القسم الأول :

وهو : زهير بن محمد أبو المنذر الخراسانى المرزوzi، سكن الشام ، ثم الحجاز .

روى عن زيد بن أسلم ، وعاصم الأحوال ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، محمد بن المنكير ، وغيرهم . وعنده أبو داود الطیالس ، وروح بن عبادة ، وأبو عامر العقدي ، والوليد بن مسلم ، وغيرهم .

ونقة أحمد ، وقال : نقة مقارب الحديث ، ليس به بأس .

وقال العجلی : جائز الحديث . وقال أبو حاتم : مجلة الصدق وفي حفظه .

سوء وحديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق .

وقال البخارى : ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير ، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح وقال الأثر عن أحمد: في رواية الشاميين عن زهير يررون مناكير، ثم قال أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة .

وابن عدى: لعل أهل الشام أخطأوا عليه، فإن روايات أهل العراق عنه تشبه المستقيمة ، وأرجو أنه لا بأس به .

قال ابن رجب : وفصل الخطاب فى حال رواياته أن أهل العراق يررون عنه أحاديث مستقيمة ، وما خرج عنه فى الصحيح فمن رواياتهم عنه، وأهل الشام يررون عنه روايات منكرة، وقد بلغ الإمام أحمد بروايات السامعين عنه أبلغ من الانكار <sup>(١)</sup> .

### مثال لرواية الشاميين عنه :

ما أخرج ابن ماجه<sup>(٢)</sup> والحاكم<sup>(١)</sup> وابن السنى<sup>(٣)</sup> من طريق الوليد بن مسلم عن

---

<sup>١</sup> - الكامل لابن عدى (٣ / ١٠٧٣) ميزان الاعتدال (٢ / ٨٤) تهذيب التهذيب

(٣ / ٣٤٨) هدى السارى ص ٤٨١ شرح علل الترمذى (٢ / ٦١٥)

<sup>٢</sup> - ابن ماجه فى سننه ك الأنب باب فضل الحامدين (٢ / ٣٨٠٢ ح ١٢٥٠) .

زهير بن محمد عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى ما يحب قال : الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وإذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال".

وهذا الحديث بهذا الاسناد ضعيف ، لأنه من روایة زهير بن محمد روایة الشاميين عنه متكلم فيها ، وهذه منها ، لأن الوليد بن مسلم الرواى عنه شامي<sup>(٢)</sup> .

### **مثال لرواية غير الشاميين عنه :**

ما أخرجه أبو يعلى<sup>(٤)</sup> في مسنده من طريق أبي عامر العقدى عن زهير بن محمد عن عبد الله بن عقيل عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر حديثاً، فقال : يا أيها الناس إني فرطكم على الحوض، فإذا جئتم قال رجل : يا رسول الله أنا فلان بن

<sup>١</sup> - الحاكم في المستدرك (٤٩٩ / ١) .

<sup>٢</sup> - عمل اليوم والليلة لابن السنى رقم ٣٧٨ .

<sup>٣</sup> - هو الوليد بن مسلم القرشي ، مولاه أبو العباس الدمشقي ، تقريب التهذيب (٧٤٥٦ ت ٥١٣) .

<sup>٤</sup> - أبو يعلى مسنده (٢ / ٤٣٤ ح ٢٦٤) .

فلان ، وقال آخر : أنا فلان بن فلان ، فأقول : أما النسب فقد  
عرفته ، ولعلكم أحدثتم بعدي وارتدتم .

فهذا حديث محسن ، وإن كان من روایة زهیر بن محمد ، إلا أن  
الراوى عنه أبو عامر : وهو عبد الملك بن عمرو القيسى ، وهو  
بصري<sup>(١)</sup> .

ورواية أهل البصرة عنه لا بأس بها .

ولذلك قال ابن حجر في الفتح(١١ / ٣٨٦) : وقد أخرج أبو  
يعلى بسند حسن عن أبي سعيد، وذكر الحديث .

وعن غير الشاميين روى له الإمام البخاري فاخرج<sup>(٢)</sup> من طريق  
أبي عامر العقدي

عن زهير بن محمد بن عمرو بن حلحة عن عطاء عن أبي  
سعيد وابي هريرة " ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب...."  
الحديث وقد تابعه الوليد بن كثير عن مسلم<sup>(٣)</sup> .

---

١ - تهذيب التهذيب (٤٠٩ / ٦) .

٢ - نك المرضى باب ما جاء في كفارة المرض (١٠ / ٥٦٤١، ٥٦٤٢) .

٣

كما أخرج البخارى له حديثاً آخر من طريق أبي عامر أيضاً عن زهير به "إياكم والجلوس في الطرقات" الحديث، وليس له في البخارى غير هذا.

**القسم الثاني** : من حديث عن أهل بلد أو إقليم فحفظ حديثهم، وكان حديثه صحيحاً وحدث عن غيرهم فلم يحفظ ومن هؤلاء .

### إسماعيل بن عياش

هو: إسماعيل بن عياش بن سلم العنسي، أبو عتبة الحمصي . ولد سنة ثمان ومائه .

روى عن: شرحبيل بن مسلم الخولاني، ومحمد بن زياد الألهانى، وعبد الله بن دينار، وعبد الرحمن بن جبير، وضمضة بن زرعة، وتميم بن عطية، وأسید بن عبد الرجمان، وحبيبر بن سعد، وثور بن يزيد، والأوزاعى، والزبيدى، وخلق من أهل الشام والجaz والعراق وغيرهم .

روى عنه محمد بن إسحاق وهو أكبر منه، والأعمش والثوري وهما من شيوخه، والليث بن سعد، والوليد بن مسلم ومعتمر بن

سلیمان وهما من أقرانه ، وابن المبارك ، وأبو داود الطیالسی  
، وحجاج الأعور ، وشابة بن سوار وغيرهم .

### حالته فى ميزان الجرح والتعديل :

روایته عن أهل الشام مقبولة ، أما إذا روى عن غيرهم " فإن  
روایته ضعيفة .

قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة : ثقة فيما يروى عن  
الشاميين ، وأما روایته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط  
في حفظة عنهم .

وقال معز بن محمد الأسدی : إذا حدث عن الشاميين وذكر  
الخبر فحديثه مستقيم ، وإذا حدث عن الحجاز بين والعراقيين  
خلط ما شئت .

وقال الفسوی : تكلم قوم في اسماعيل ، وهو ثقة عدل ،  
أعدل ، أعدى الناس بحديث لشام . وقال ابن معین : لا يأس به  
في حديث أهل الشام . وقال النجاري : إذا حدث عن أهل بلده  
فصحيح ، وإذا حدث غيرهم ففيه نظر .

قال أبو بكر المرزوقي : سألت أحمد عنه محسن روايته عن الشاميين . وقال : هو فيهم أحسن حالاً مما روى عن المدینيين ، وغيرهم .

وقال على بن المديني : كان يوثق فيما روى أصحابه أهل الشام ، فاما ما روى غير أهل الشام ففيه نظر ، وقال دحيم : إسماعيل في الشاميين غایة ، وخلط عن المدینيين . وقال ابن عدى : إذا روى عن الحجازيين فلا يخلط من غلط ، أما أن يكون حديثاً برأسه أو مرسلاً يوصله أو موقوفاً يرفعه ، وحديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة فهو مستقيم ، وهو في الجملة من يكتب حديثه ويحتاج به في حديث الشاميين خاصة

وقال ابن حجر : صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم <sup>(١)</sup> .

### مثال لروايته عن أهل الشام :

ما أخرجه الترمذى <sup>(١)</sup> وأبن ماجه <sup>(٢)</sup> وأحمد <sup>(٣)</sup> من طريق اسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن

---

١ - تهذيب التهذيب (١ / ٣٢١ ت ٥٨٣) تقریب التهذيب (٤٧٣ ت ٣٤٨) میزان الاعتدال (١ / ٢٤٠) سیر اعلام النبلاء (٦ / ١٧٠) .

كثير بن مرة الحضرى عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجة من الحور العين : لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل<sup>(٤)</sup>؛ يوشك أن يفارقك إلينا .

فهذا حديث من رواية اسماعيل بن عياش، وقد وثقه أحمد ابن معين والبخارى ، وغيرهم... كما يقدم فى روايته عن الشاميين ، وهذه منها، فإن بحير بن سعد السحول ، أبو خالد الحمصى ، وهو شامي : ثقة ثبت<sup>(٥)</sup> .

وكذلك سائر الرواية ناقات ، فالسند صحيح :

وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب، لا نعرفة إلا من هذا الوجه. ورواية اسماعيل بن عياش عن الشاميين أصلح ، وله عن أهل الحجاز وأهل العراق مناكير .

<sup>١</sup> - الترمذى فى سننه الرضاع باب ١٩ ( ٤٧٦ / ٣ - ٤٧٧ ح ١١٧٤ )

<sup>٢</sup> - ابن ماجه فى سننه ك النكاح باب فى المرأة تؤذى زوجها ( ١ / ٦٤٩ ح ٢٠١٤ )

<sup>٣</sup> - احمد فى مسنده ( ٦ / ٣٢١ ح ٢١٥٩٦ ) .

<sup>٤</sup> - دخيل : أي ضعيف ونزيلا . النهاية ( ٢ / ١٠٨ ) والمعنى: هو كالضعف عليك ، وانت لست أهل له حقيقة ، وإنما نحن أهله ، فيفارقك قريبا ، ويلحق بنا ، والحديث - كما ترى - منه إنذار للزوجات التي تؤذى أزواجهن .

<sup>٥</sup> - تقريب التهذيب ( ٦٤٠ م٥٩ ) .

قلت : وكان الأولى أن يصححه .

### مثال لروايته عن غير أهل الشام :

ما أخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جرير عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أصحابه قيء، أو رُعاف، أو قلس<sup>(٢)</sup>، أو ضدى، فلينصرف، فليتووضأ، ثم لي-bin على صلاته ، وهو ذلك لا يتكلّم".

فهذا الحديث من رواية إسماعيل بن عياش، وقد رواه عن ابن جرير: عن الملك بن عبد العزيز بن جرير الأموي، مولاهم أبو الوليد، وأبو خالد المكي<sup>(٣)</sup>.

وهو حجازي، ورواية إسماعيل بن عياش عن المجازين ضعيفة، كما تقدم.

---

<sup>١</sup> - ابن ماجه في سنته ك إقامة والمنة فيها باب ماجاء في البناء على الصلاة (١) ٤٨٥ ح ١٢٢١ .

<sup>٢</sup> - القلس : بالتحريك، وقيل بالسكون : ما خرج من الخوف مل الفم، أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء . النهاية (٤) / ١٠٠ .

<sup>٣</sup> - تهذيب التهذيب (٦ / ٤٠٢)

قال الزيلعى فى نصب الرايه<sup>(١)</sup>: رواه الدارقطنى فى سنته<sup>(٢)</sup>،  
ولفظه: قال إذا قاء أحدكم فى صلاته، أو قلس، فلينصرف  
فليتوضاً، ثم لي-bin على ما مضى من صلاته مالم يتكلم.

انتهى قال الدارقطنى: الحفاظ من أصحاب ابن جريج يرونه  
عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأ،  
انتهى .

ورواه ابن عدى فى الكامل<sup>(٣)</sup>، فى ترجمة "إسماعيل بن عياش" ،  
ثم قال: هكذا

رواہ ابن عیاش مرّة، ومرة قال: عن ابن جریح عن أبیه عن  
عائشة وكلاهما غير محفوظ، قال: وبالجملة إسماعیل بن  
عیاش من يكتب حدیثه ويحتاج فی حدیث الشامیین فقط، وأما  
حدیثه عن الحجازیین فلا یخلو من ضعیف: إما موقوف یرفعه،  
أو مقطوع فیوصله، أو مرسل فیسندھ، أو نحو ذلك، انتهى .

قال الحازمى فى كتابه "الناسخ والمنسوخ"<sup>(٤)</sup>: وإنما وثق  
إسماعيل بن عياش فی الشامیین دون غيرهم، لأنھ كان شامیاً،

<sup>١</sup> - نصب الراية ( ١ / ٣٨ - ٣٩ ) .

<sup>٢</sup> -

<sup>٣</sup> - الكامل لابن عدى ( ١ / ٤٧١ )

ولكل أهل بلد اصطلاح في كيفية الأخذ والتشدد والتساهل وغير ذلك، والشخص أعرف اصطلاح أهل بلده، فلذلك يوجد في أحاديثه عن الغرباء من النكارة، فما وجدوه من الشاميين احتاجوا به، وما كان من الجازيين، والковفيين، وغيرهم تركوه، انتهى.

ورواه البيهقي<sup>(٢)</sup> في سنته من جمهه ابن عدى، وحکى كلامه المذكور، ثم أسنده البيهقي إلى أحمد بن حنبل أنه قال: حديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمن قاء أو رفع" الحديث، إنما رواه ابن جريج عن أبيه، ولم يسنده، ليس فيه عائشة . وإسماعيل بن عياش، رواه عن الشاميين فصحيح، وما رواه عن أهل الحجاز فليس بصحيح ،انتهى .

وقال ابن أبي حاتم<sup>(٣)</sup> : سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قاء أحدكم في صلاته أورفع أو قلس فليتووضأ، وليبن على ما صلى مالم

- ١

<sup>2</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (١٤٢ / ١) .

<sup>3</sup> - علل الحديث لابن أبي حاتم ص ٣١ دار المعرفة بيروت لبنان .

يتكلم . قال أبي : هذا خطأ ، إنما يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن ابن أبي مليكة من النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً .

القسم الثالث : من حيث في مكان لم يكن فيه كتبه فخلط ، وحدث في مكان آخر من كتبه فضبط ، أرض سمع في مكان من شيخ فلم يضبط عنه ، وسمع منه في موضع آخر فضبط :

### معمر بن راشد

قال ابن رجب<sup>(١)</sup> : حديثه بالبصرة فيه اضطراب كثير ، وحديثه باليمين جيد .

قال أحمد في رواية الأثرم : حديث عبد الرزاق عن مهر أحب إلى من حديث هولاء البصريين ، كان يتعاون كتبه وينظر يعني باليمين ، وكان يحدثهم بخطأ بالبصرة .

وقال يعقوب بن شيبة : سماع أهل البصرة من مهر حين قدم عليهم فيه اضطراب ، لأن كتبه لم تكن معه .

ومما اختلف فيه باليمين والبصرة : حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كوى اسعد بن زراة من الشوكة<sup>(٢)</sup> .

١ - شرح علل الترمذى ص ٣٣٠ .

٢ - أخرجه عبد الرزاق مصنفه (٤٠٧ / ١٠) ح .

رواه باليمن عن الزهرى عن أبي أمامة بن سهل مرسلاً .

ورواه بالبصرة عن الزهرى عن أنس ، والصواب المرسل .

### النوع الثالث

**من ضعفت روايته فى رواية بعض التلاميذ عنه دون بعض**

وهذا النوع فى أغلب الأحوال يكون الروى مختلطًا، وقد سمع  
منه قبل الاختلاط وبعده. فيحتاج إلى تميز لمروياته .

وقد بين المحدثون حكم حديث من اختلف في آخر عمره،  
فاحتجوا بروايات المختلفين التي رووها قبل اخلاقتهم، ولم  
يحتاجوا بما رووه بعد اخلاقتهم، وكذا لم يحتاجوا بما أشكل أمره

أحدث به قبل الاختلاط أو بعده، وعلى ذلك جاءت أقوالهم على  
النحو التالي:

١- فهذا الامام ابن حيان - رحمه الله- يقول في روايته  
عن المختلطين في أواخر أعمارهم : "لأنتم من  
حديثهم إلا ما روى عنهم الثقات من القدماء الذين نعلم  
أنهم سمعوا منهم قبل اختلاطهم " <sup>(١)</sup>.

٢- وقال ابن الصلاح - رحمه الله- : "والحكم فيهم أنه  
يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط، ولا تقبل  
حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط أو أشكل أمره فلم  
بدره أخذ منه قبل الاختلاط أو بعده" <sup>(٢)</sup>.

٣- وقال العراقي - رحمه الله-: "الحكم فيمن اخْتَلَطَ أَنَّهُ لَا  
يَقْبِلُ حَدِيثَهُ مَا حَدَثَ بِهِ حَالُ الْأَخْتَلَاطِ، وَكَذَا مَا أَبْهَمَ  
أَمْرَهُ وَأَشْكَلَ فَلَمْ نَدْرِ أَحَدَثْ بِهِ قَبْلَ الْأَخْتَلَاطِ أَوْ بَعْدَهُ،  
وَمَا حَدَثَ بِهِ قَبْلَ الْأَخْتَلَاطِ قَبْلَ، وَإِنَّمَا يَتَمَيَّزُ ذَلِكُ  
بِاعتبار الرواة عنهم فمنهم من سمع منهم قبل الاختلاط

---

<sup>١</sup> - الاحسان بترتيب صحيح ابن حيان (٩٠ / ١) .

<sup>٢</sup> - مقدمة ابن الصلاح ( ) .

فقط، ومنهم من سمع بعده فقط، ومنهم من سمع في  
الحالين ولم يتميز<sup>(١)</sup>.

والاختلاط له أسباب عديدة، قال السخاوي : وحقيقة فساد العقل، وعدم انتظام الأقوال والأفعال إما نجرف، أو ضرر، أو عرض أو مرض من موت ابن، أو سرقة مال كالمسعودي<sup>(٢)</sup> أو ذهاب كتب كابن لهيغة أو احتراقها كابن الملقن<sup>(٣)(٤)</sup>.

وهذا الراوى المختلط لأى سبب من تلك الاسباب يكون صكمة  
صحه روایة م

من روی عنه قبل الاختلاط وضعف روایة ومن روی عنه بعد الاختلاط وهذه بعض الأمثلة لرواية صحت روایتهم إما لرواية  
أهل بلد عنه دون بلد أو لرواية بعض التلاميذ عنه دون بعض

:

---

١ - شرح الفقيه العراقي (٢٦٤ / ٣).

٢ - هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي، المسعودي، صدوق اختلط قبل موته، مات سنة متنين وقبل سنة خمس وستين ومائة تغريب التهذيب ( )

٣ - هو سراح الدين عمر بن على الانصارى الاندلسى ثم المصرى.

٤ - فتح المغيث (٣٦٦ / ٣).

البصرة عنه لا بأس بها.

ولذلك قال ابن حجر في الفتح (١١ / ٣٨٦) : وقد أخرج أبو يعلى بسند حسن عن أبي سعيد . وذكر الحديث.

### عبد الله بن لهيعة:

عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، الفقيه القاضي روى عبد الاعرج، وأبي الزبير، ويزيد بن أبي حبيب، وأبي قبيل المعاذمة، وعطاء والأوزتعى، وابن دينار، وخلق كثير . وعنده الثوري وشعبة والأوزاعى، وابن المبارك وابن وهب وعبد الله بن يزيد المقرئ والوليد بن مسلم، وخلفه .

حالته في الجرح والتعديل: ضعيف، لأنه خلط بعد احتراق كتبه، إلا ما رواه العبادلة عنه فسماعهم عنه صحيح .

والعبادلة هم: عبدالله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن مسلمة القعنى .

قال ابن معين وغيره: ضعيف لا يحتاج به . وقال عبد الرحمن بن مهدي : ما اعتد بشئ سمعته من ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه.

وقال الأزدي: إذا روى عنه العبادلة فهو صحيح ابن المبارك  
وابن وهب وابن المقرئ، وذكر الساحي نحوه . وقال الفلايس :  
من كتب عنه قبل احتراق كتبه مثل ابن المبارك والمقرئ  
فسماعه صحيح وقال ابن حبان : مولد ابن لهيعة سنة ست  
وتسعين، ومات سنة أربع وسبعين ومائة. وكان صالحتات «لكنه  
يدلس عن الضعفاء»، ثم احترقت كتبه، وكان أصحابنا يقولون:  
سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة : عبد الله بن  
وهب، وابن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ ، وعبد الله بن  
مسلمة القعنبي، فسماعهم صحيح .

وقال أبو زرعة : لا يحتاج به، قبل : فسماع القدماء ؟ قال : أو  
له وأخره سواء ، إلا ابن وهب وابن المبارك كان يتبعان أصوله  
يكتبان منها .

وقال أبو عبيد الآخرى " وسمعت أبا داود يقول : سمعت قتيبة  
يقول: كنا لا نكتب حدث ابن لهيعة إلا من كتب ابن أخيه أو  
كتب ابن وهب، إلا ما كان من حديث الأعرج .

وقال جعفر بن محمد الغريابي : سمعت بعض أصحابنا يذكر  
أنه سمع ابن لهيعة يقول : قال لى أحمد بن حنبل : أحاديثك  
عن ابن لهيعة صلاح.

قال: قلت لأننا نكتب من كتاب عبدالله بن وهب، ثم نسمعة من ابن لهيعة .

وقال قال أبو صالح العراني: سمعت ابن لهيعة وسألته عن حديث ليزيز من حبيب حديثاً حماد عن محمد بن إسحاق عن يزيد فقال: ما تركت ليزيد حرفاً .

وقال الذهبي: لا ريب أن ابن لهيعة كان عالم الديار المصرية هو واللبيب معاً، كما كان الإمام مالك في ذلك العصر عالم المدينة والأوزاعي عالم الشام، ومعمر عالم اليمن، وشعبة الثوري عالم العراق، وإبراهيم بن طهمان عالم خراسان، ولكن ابن لهيعة تهاون بالاتفاق، وروى مناكير فانحط عن رتبة الاحتجاج به عندهم .

وبعض الحفاظ يروى حديثه، ويذكره في الشواهد والاعتبارات والزهد واعلامهم لا في الأصول .

أعرض أصحاب الصحاح من روایته، وأخرج له: أبو داود، والترمذی والقزوینی، وما رواه عنه ابن وهب والقدماء فهو أجود .

تهذيب الكمال للمرزى (٤٥٢ / ١٠) سير أعلام النبلاء (٦ / ٦)  
ميزان الاعتدال (٤٧٥ / ٤) تهذيب التهذيب (٣٧٣ / ٥) .

### **مثال لرواية أحد العبادلة عنه :**

ما أخرجه ابن وهب <sup>(١)</sup> وأحمد <sup>(٢)</sup> عن ابن وهب وقال: أخبرنى ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يجتمع الإيمان والكفر فى قلب امرئ، ولا يجتمع الكذب والصدق جمِيعاً، ولا يجتمع الخيانة والأمانة جمِيعاً .

وهذا حديث صحيح، فإن رجاله ثقات، غير ابن لهيعة فإنه صدوق كثير الخطأ، ولكن الحديث هنا من روایة ابن وهب عنه، وهو أحد العبادلة الذين إذا رواوا عن ابن لهيعة يكون حديثه صحيح كما تقدم .

### **مثال لرواية غير العبادلة عنه :**

---

<sup>١</sup>- الجامع في الحديث لابن وهب (٥٦٨ / ٢) .  
<sup>٢</sup>- مسند أحمد (٣ / ٣٢٦ ح ٣٨٣) .

ما أخرجه الترمذى فى سننه<sup>(١)</sup> قال : حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يرث الولاء من يرث المال.

قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بالقوى .

---

<sup>١</sup> - أخرجه الترمذى فى سننه كالفراчض باب ماجاء فيمن يرث الولاء (٤ / ٣٧٣) ح (٢١١٤) .